گۆڤارا ئەکادیمی یا زانکویا نەوروز (المجلة الأكاديمية لجامعة نوروز)، پ.١٤ ژ.١، ٢٠٢٥
https://doi.org/10.25007/ajnu.v14n1a264
e-ISSN: 2520-789X ،CC BY-NC-ND 4. 0. – المشاع الابداعي النسبي
حقوق الطبع والنشر ©2017. هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة

الأطر العامة للحماية الدستورية للمجتمعات التعددية في العراق
بحث مستل من أطروحة دكتوراه في القانون الدستوري بعنوان
(الحماية الدستورية للتعددية المجتمعية في الدولة الفيدرالية: دراسة تحليلية مقارنة)

شكري محمد طه، قسم القانون، كلية القانون، جامعة دهوك؛ قسم القانون، كلية القانون و العلوم السياسية ، جامعة نوروز، دهوك، اقليم كوردستان، العراق
رينجبر جميل شيخو محمد، قسم القانون، كلية القانون، جامعة دهوك، دهوك، اقليم كوردستان، العراق

المستخلص

يعمل هذا البحث على دراسة العلاقة بين الحماية الدستورية والمجتمعات التعددية، مع التركيز بشكل خاص على السياق المُعقّد للمجتمع العراقي، ويبدأ البحث بمحاولة تأسيس فهم شامل للحماية الدستورية، مبينة أهميتها في تحديد وحماية حقوق وحريات المكوّنات المجتمعية، ويُركّز البحث على الآليات التي تُضمن من خلالها هذه الحقوق، موضحة كيف أن الحماية الدستورية الفاعلة لا تعتمد فقط على أطر قانونية واضحة المعالم، بل، كذلك، على وجود آليات حوكمة فاعلة تُعزّز المساءلة والشمولية والشفافية، وفي تناولها لخصائص المجتمعات التعددية، يُقدّم البحث تعريفاً للتعددية ومظاهرها المُختلفة في العراق، مسلّطة الضوء على مُكوّناته العرقية والقومية والدينية والمذهبية المتنوّعة التي تُسهم في نسيجه الاجتماعي، ومن خلال توضيح الركائز الأساسية للمجتمعات التعددية، يُسلّط البحث الضوء على كيفية تفاعل هذه المكوّنات وتشكيلها للتفاعلات الاجتماعية، مشخصة التحديات والفرص الكامنة لتعزيز التعايش والاحترام المُتبادل بين مُختلف المكوّنات، علاوة على ذلك، يُصنّف هذا البحث المكونات المجتمعية بناءً على خصائصها الموضوعية، مُعاينة العناصر المستقرة وغير المستقرة التي تؤثر على التماسك الاجتماعي، ويشمل ذلك تحليلاً للهويات الدينية والطائفية، غضلاً عن التفاوتات الإقليمية التي قد تُؤدي إلى التشرذم داخل المجتمع، ويؤكّد هذا البحث على الدور الرئيس للتراث الثقافي والهوية في هيكلة التفاعلات الاجتماعية بين سكان العراق المتنوعين، وفي نهاية المطاف، يُسلّط البحث الضوء على ضرورة وجود حوكمة وأطر تنظيمية فاعلة لتعزيز الحماية الدستورية في العراق، مما يُهيئ بيئة مُواتية لتعزيز الحقوق والحريات، ومن خلال تقديم رؤى حول الأبعاد القانونية والاجتماعية للحماية الدستورية في السياقات التعددية، يهدف البحث إلى الإسهام في مناقشات السياسات والمبادرات الاستراتيجية التي تُشجّع على الشمولية والمرونة في المجتمع العراقي.

الكلمات المفتاحية: الحماية الدستورية، المجتمعات التعددية، المجتمع العراقي، الحقوق والحريات، آليات الحوكمة، الأطر القانونية، التفاعلات الاجتماعية، التراث الثقافي، الشمولية، المساءلة.

المقدمة

تتطلب تعقيدات العراق المعاصر دراسةً شاملةً للأطر التي تضمن الحماية الدستورية لمجتمعه المتنوع والتعددي، واستكشاف الآليات المختلفة التي يمكن أن تُسهم في صون حقوق وحريات المكوّنات المجتمعية، مع تعزيز الشمولية في عمليات الحكم. ونظراً للتحديات التاريخية والتنوع السكاني في العراق، ويُعدّ هذا البحث ضرورياً لفهم كيفية مساهمة الأحكام الدستورية في حماية جميع مكوّنات المجتمع بفاعلية، ومن خلال تحليل المكوّنات الرئيسة للحوكمة والحقوق والنسيج المجتمعي، يُمكن لهذا البحث تقديم رؤى حول الأداء الفاعل للديمقراطية الدستورية في بيئة متنوعة المجتمعات.

أولاً: أهمية البحث

يكتسب هذا البحث أهميةً بالغةً لأنها تتناول ضرورة وجود أطر دستورية مُصممة لحماية المكوّنات المتنوعة داخل المجتمع العراقي، ففي دولةٍ تتميز بتعدد الأعراق والأديان، من الضروري استكشاف كيفية مساهمة الحماية الدستورية في تعزيز التماسك الاجتماعي والأمن، ويُعدّ فهم هذه الأطر أمراً بالغ الأهمية ليس فقط لاستقرار العراق، بل، أيضاً، لبناء مجتمع ديمقراطي يتمتع فيه كل مواطن، بغض النظر عن خلفيته، بحقوقه وحرياته، علاوة على ذلك، يُسهم تحليل الحماية الدستورية في توسيع نطاق النقاش حول الحوكمة وحقوق الإنسان، مُسلّطاً الضوء على الترابط بين الحوكمة الرشيدة وحماية حقوق وحريات المكوّنات المجتمعية.

ثانياً: أهداف البحث

تتمثل الأهداف التي يسعى هذا البحث إلى تحقيقها فيما يأتي:

1. تحليل الأطر العامة الكفيلة بضمان الحماية الدستورية للمجتمعات التعددية في العراق.
2. تحديد مختلف الأحكام الدستورية التي تحمي الحقوق والحريات.
3. دراسة هياكل الحوكمة اللازمة للتنفيذ الفاعل للحماية الدستورية.
4. فهم الأطر التنظيمية التي تُطبّق هذه الحقوق الدستورية للمجتمعات التعددية.
5. تسليط الضوء على التحديات التي يواجهها العراق في ضمان الحماية الدستورية لسكانه المتنوعين.

ثالثاً: إشكالية البحث وتساؤلاته

تتمثل المشكلة المحورية التي يتناولها هذا البحث في التناقض بين النسيج الاجتماعي المتنوع في العراق وفاعلية حمايته الدستورية، ويسترشد هذا البحث بعدة أسئلة جوهرية تتمثل فيما يأتي:

1. ما هي الحماية الدستورية؟ وكيف يمكن ضمان الحقوق والحريات من خلالها؟
2. ما هي عناصر الحماية الدستورية؟
3. ما هي الأطر التنظيمية لحماية الحقوق والحوكمة الرشيدة؟
4. ما هو مفهوم المجتمعات المتعددة؟ وما هي أركان المجتمع المتعدد وخصائصه؟

(Received: February 16, 2025; Accepted: July 6, 2025; Online: July 21, 2025)

5. ما هي طبيعة المجتمع العراقي. وما هي مكوناته القومية والدينية؟

رابعاً: فرضية البحث

يفترض هذا البحث أنه على الرغم من أن الإطار الدستوري العراقي يتضمن أحكاماً لحماية الحقوق والحريات، إلا أن ثغرات كبيرة لا تزال تعيق تحقيق هذه الحماية لجميع المواطنين، ويفترض هذا العرقية أن تعزيز الأطر القانونية والمؤسسية يمكن أن يعزز فاعلية الحماية الدستورية، مما يؤدي إلى بناء مجتمع أكثر شمولاً، بالإضافة إلى ذلك، تُقرّ هذه الفرضية بأن وجود هيكل قانوني قوي، إلى جانب آليات تنفيذ فاعلة، أمر بالغ الأهمية لتلبية احتياجات سكان العراق المتنوعين.

خامساً: منهجية البحث

سيعتمد هذا البحث على "المنهج التحليلي" كمنهج أساسي، جامعة بين أسلوبي الاستدلال "الاستقرائي" و"الاستنباطي"، وستُسهّل هذه المنهجية متعددة الأوجه إجراء دراسة شاملة تعتمد هذه مراجعة شاملة للأدبيات ذات الصلة بالنصوص القانونية والدراسات العلمية المتعلقة بالحماية الدستورية في المجتمعات التعددية، بالإضافة إلى ذلك، سيُحلل البحث السياق الاجتماعي والسياسي للعراق، وتدرس التفاعل بين الأطر القانونية والديناميكيات المجتمعية، وسيوفر التعامل مع المصادر المعتمدة فهماً شاملاً للفجوات القائمة في الحماية الدستورية وممارسات الحوكمة في العراق.

سادساً: نطاق البحث

يشمل نطاق هذا البحث أبعاداً رئيسة متعددة، موفرةً إطاراً منظماً للاستكشاف والتحليل، ويضمن هذا النطاق الشامل تركيز البحث ووثاقة صلته بالموضوع، مع تناولها مختلف جوانب النظام القانوني الذي يحكم الأطر العامة للحماية الدستورية للمجتمعات التعددية في العراق، وكما يأتي:

1. **النطاق الجغرافي:** يشمل التركيز الجغرافي لهذا البحث جميع مناطق العراق، مع التركيز على تنوع المكوّنات العرقية والدينية والقومية التي تُسهم في الطابع التعددي للبلاد.
2. **الإطار القانوني:** شمل الإطار القانوني الذي يتناوله هذا البحث مجموعة من الدساتير التي تمثلت في (دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1887 المُعدّل بحسب وثيقة الحقوق لسنة 1791)، و(دستور مملكة بلجيكا لسنة 1831 المعدّل لسنة 2014)، و(الميثاق الكندي للحقوق والحريات لسنة 1982 المعدّل لسنة 2011)، و(قانون دستور الكومنولث الأسترالي لسنة 1902 المعدّل 1985)، فضلاً عن (دستور جمهورية العراق لسنة 2005).
3. **الإطار الزمني:** يغطي الإطار الزمني لهذا البحث فترة ما بعد عام (2003)، ملقية الضوء على التغيرات التي طرأت على المشهد السياسي والقانوني في العراق بعد سقوط نظام البعث، وحتى يومنا هذا، لتقييم التقدم المُحرز والتحديات التي واجهته في مجال الحماية الدستورية.

سابعاً: هيكلية البحث

لغرض تحقيق أهداف هذا البحث والإجابة على تساؤلاته الرئيسة والفرعية وإثبات فرضيته، أو نفيها، من خلال منهجية البحث العلمي المستخدمة ضمن أبعاد نطاق البحث المتعددة، تم تقسيم هذا البحث على (مبحثين)، (المبحث الأول: المجتمع العراقي المتعدد ومكوناته القومية والدينية)، و(المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للحماية الدستورية).

المبحث الأول: المجتمع العراقي المتعدد ومكوناته القومية والدينية

تُعدّ طبيعة المجتمعات التعددية، وهي فضاءات تتعايش فيها وتتفاعل ثقافات وأيديولوجيات وهويات مُتنوعة، يُعدّ فهم بنية التعددية أمراً بالغ الأهمية لاستيعاب ثراء المجتمع متعدد الأوجه والتحديات التي يُواجهها، ويُفضل مفهوم المجتمع من خلال التعريفات والتصنيفات، مُميّزاً بين مختلف أنواع المجتمعات التي نشأت عبر التأريخ، والمكونات المتعددة التي تُعرّف التنظيم المجتمعي، لا سيما من خلال منظور مُقارن، عادةً ما تُصنّف بحسب خصائص موضوعية، مثل (المحددات العرقية والقومية والدينية والإثنية)، والظروف الجغرافية التي تُشكل المجتمعات، بما في ذلك (العناصر المركزية، والمتفرقة)، من الضروري إدراك هذه التصنيفات لأنها تُقدم رؤية ثاقبة لجوهر التماسك والتنوع المجتمعي، وبالمقابل فإن تسليط الضوء على المجتمع العراقي، وهو مزيج من السرديات (الإثنية، والدينية) التي تُجسّد التعددية في سياق أوسع، ومن خلال تحليل دقيق، يمكن استكشاف القوميات الرئيسية، بما في ذلك (العرب، والكورد)، والقوميات الأخرى التي تُسهم في نسيج المجتمع الغني، مثل (التركمان والكلدوآشوريين والأرمن)، ويُثري هذا التنوع الديني في العراق فهم ومُعالجة أهمية الديانات التي تتعايش وتُشكل الحياة المجتمعية، وإن البحث في الخصائص المتنوعة التي تُشكّل المجتمعات والعلاقات القائمة فيها، تزود بالفهم والأدوات اللازمة لتقدير التعقيد المتأصل في المجتمعات وأهمية إدراك مختلف المكونات التي تُسهم في الهوية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي، ولذلك، ولدراسة موضوع هذا (المبحث) سيتم تقسيم الموضوع على (مطلبين)، (المطلب الأول: مفهوم المجتمعات المتعددة)، و(المطلب الثاني: طبيعة المجتمع العراقي ومكوناته القومية والدينية)، وكما يأتي:

المطلب الأول: مفهوم المجتمعات المتعددة

اكتسب مفهوم "المجتمعات المتعددة" أهمية بالغة، مما أسهم في تشكيل فهمنا للفواعل الاجتماعية والحوكمة والتفاعلات الثقافية، وبينما نخوض في تعقيدات العولمة والهجرة والتقدم التكنولوجي، يصبح من الضروري التعمق في الطبيعة متعددة الأوجه للتعددية، ويرسي (تعريف المجتمعات التعددية) أساساً للبحث من خلال التدقيق في مختلف التفسيرات والأطر النظرية المحيطة بمفهوم التعددية، حيث يشمل مصطلح "المجتمع التعددي" مجموعة من المعاني، غالباً ما تعكس التنوع الغني الموجود داخل المجتمعات التي تضم أعراقاً وأدياناً وأيديولوجيات وتقاليد ثقافية متعددة، وبناءً على هذا الفهم الأساسي، ينبغي تسليط الضوء على (عناصر المجتمعات المتعددة) من دراسة المكونات الأساسية التي تُشكّل التعددية عملياً، وإدراكاً بأن المجتمع المتعددة ليس مجرد تجمع لمجموعات متنوعة، وينبغي الكشف عن السمات الأساسية التي تُمكّن من التعايش والانسجام بين الهويات ووجهات النظر المتنوعة، ومن خلال دراسة هذه العناصر، سيتوافر فهم لكيفية عمل المجتمعات المتعددة وأهمية تهيئة بيئة يُعترف فيها بالتنوع ويُحتفى به كذلك، ولدراسة موضوع هذا (المطلب) سيتم تقسيمه على (فرعين)، (الفرع الأول: تعريف التعددية والمجتمع المتعدد)، و(الفرع الثاني: أركان المجتمع المتعدد وخصائصه)، وكما يأتي:

الفرع الأول: تعريف المجتمع والتعددية

لغرض الوقوف على التعددية والمجتمع المتعدد سيتم تناوب الموضوع من (أربعة) جوانب؛ (أولاً: تعريف المجتمع لغة، ثانياً: تعريف المجتمع اصطلاحاً، ثالثاً: تعريف التعددية لغة، رابعاً: تعريف التعددية اصطلاحاً، خامساً: تعريف المجتمع المتعدد اصطلاحاً)، وكما يأتي:

أولاً: تعريف المجتمع لغة: في اللغة "المجتمع" هو مصطلح مشتق من الفعل "جَمَع"، وهي عكس كلمة "فَرَقَ"، كما أنّها مُشتقّة على وزن "مُفتَعَل"، وتعني "مكان الاجتماع"، والمعنى الذي يقصد بهذه الكلمة هو "جماعة من الناس"، وهذا رد على من يعتقد أنّها كلمة خاطئة ويقول إنّه ينبغي استخدام كلمة "جماعة بدلاً منها"[i]، ويُسمّى العلم الذي يُعنى بدراسة المجتمع من جميع نواحيه بـ "علم الاجتماع و"المجتمع"، كذلك، هو "عبارة عن فئة من الناس تشكّل مجموعة تعتمد على بعضها البعض، يعيشون مع بعضهم، وتربطهم روابط ومصالح مشتركة وتحكمهم عادات وتقاليد وقوانين واحدة"[ii]،

ثانياً: تعريف المجتمع اصطلاحاً: تعريف "المجتمع" مسعى معقدٌ يشمل مجالات مختلفة، منها (علم الاجتماع، والأنثروبولوجيا، والعلوم السياسية)، وفي جوهره، يُمكن فهم "المجتمع" على أنه "مجموعة من الأفراد يتفاعلون ضمن إطار مُنظّم تُشكّله أنظمة ثقافية واقتصادية وسياسية مشتركة، ويُشكّل هذا الترابط شبكةً من العلاقات الاجتماعية التي تُؤثّر على السلوكيات والأعراف والقيم، وغالباً ما يُميّز المجتمع مؤسساته -كالأسرة والتعليم والدين والحكومة - التي تُسهم كل منها في النسيج الاجتماعي وتشكّل التجارب الفردية"، وتمارس الثقافة دوراً حيوياً في تعريف المجتمع، إذ تجسّد المعتقدات والممارسات والتقاليد التي توحّد الأفراد داخله، وتُوفّر هذه العناصر الثقافية شعوراً بالهوية والانتماء، مما يساعد على تمييز مجتمع عن آخر، علاوةً على ذلك، تشكّل ديناميكيات التفاعل بين الأفراد والجماعات شريان الحياة للمجتمع، وتُحدّد طبيعة العلاقات الاجتماعية وهياكل السلطة[iii]، والأهم من ذلك، أن المجتمعات كياناتٌ ديناميكيةٌ تتطور بمرور الوقت، فهي تستجيب لتأثيرات مختلفة، كـ (التقدم التكنولوجي، والهجرة، والحركات الاجتماعية)، مما يُؤدي إلى أشكال جديدة من التنظيم والتعبير مع الحفاظ على خصائص ثابتة مُعينة، ويتطلب فهم المجتمع نهجاً دقيقاً، يدرك تقلباته وعناصره الدائمة، وهذا الأمر يُعمّق الفهم للتفاعل البشري، ويُسلّط الضوء على الدور المهم الذي تمارسه البنى المجتمعية والأعراف الثقافية في تشكيل حياة المجتمعات، ويكمن تعريف المجتمع في فهم تعقيدات العلاقات الإنسانية والأنظمة التي تحكمها في عالم دائم التغير[iv].

ثالثاً: تعريف التعددية لغة: من منظور لغوي، ينحدر مصطلح "التعددية" من كلمات مرتبطة بفعل "العدّ"، الذي يعني الحساب والعدّ، في هذا السياق، العدد، وبمعنى المعدود، وقد يكون العدد بمعنى المصدر، نحو سنين عدداً، قال سبحانه وتعالى ((فَضَرَبْنَا عَلَى آذَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ سِنِينَ عَدَداً))[v]، والمعنى؛ سنين معدوداً، وعدّدته: مبالغة، واعتددت بالشيء أي؛ أدخلته في العدّ والحساب ، فهو معتدّ به محسوب غير ساقط، والأيّام المعدودات: أيّام التشريق، قال عزّ وجلّ ((وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ))[vi]، والعدّ، كذلك، إحصاء الشيء، تقول: عددت الشيء أعدّه عداً ، فأنا عادّ ، والشيء معدود، ومنه قوله تعالى ((لَّقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدّاً))[vii]، وكذلك، قوله تعالى ((إِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا))[viii]، والعديد: الكثرة، والعدد: مقدار ما يُعدّ، ويقال ما أكثر عديد بني فلان وعددهم، وإنّهم ليتعادّون ويتعدّدون على عشرة آلاف، أي يزيدون عليها[ix]، ومن خلال هذه التعريفات، يتضح أن التفسير اللغوي لـ"التعددية" يُجسّد سمات وصفية مُحددة تعكس واقعها؛ وتحديداً يُشير إلى حالة من عدم التماثل أو عدم التفرد.

رابعاً: تعريف التعددية اصطلاحاً: يفترض المفهوم الأساسي للعدّ وجود كيانات متعددة يُمكن إحصاؤها، مما يعني أن هذه الكيانات لا يُمكن أن تكون مفردة أو معزولة، ويُعدّ غياب التفرد هذا سمة مميزة للمجتمعات التعددية، حيث تتفاعل الهويات المتنوعة، والتي غالباً ما تتسم بعناصر وسمات تنافسية أو عدائية، وينعكس هذا الوضع في اللغة الإنجليزية، حيث تُشير "Pluralism" إلى غياب الهويات المفردة الخاصة بالمكوّنات المجتمعية عبر أبعاد مُختلفة، ويمكن فهم التعددية على أنها سمة المجتمعات التي تُتيح التعايش بين قوى وأفكار سياسية واقتصادية ودينية مُتنوعة، مما يسمح لها بحرية العمل في آن واحد، وتتنوع تعريفات "التعددية" اصطلاحاً، وهي تنوع المشاعر الاجتماعية داخل كل جماعة، وتنوع الجماعات في المجتمع، وتعدد هذه الجماعات نفسها، والتعددية تمثل في هيكلة الحياة الاجتماعية وفقاً لمبادئ شاملة تُراعي التنوع والاختلافات المتأصلة بين سكان المجتمعات الحديثة، حيث تتقاطع وجهات نظر أيديولوجية وفلسفية ودينية مختلفة، علاوة على ذلك، تُوصف التعددية بأنها الاستقلالية التي تتمتع بها جماعات مجتمعية معينة، مثل (المؤسسات الدينية، والمنظمات المهنية، والنقابات العالية، والأقليات العرقية)[x].

خامساً: تعريف المجتمع المتعدد اصطلاحاً: يشير "المجتمع المتعدد" إلى نوع معين من الأطر المجتمعية يتميز باحتضانه للتنوع، حيث تعمل مجموعات متعددة جنباً إلى جنب مع الحفاظ على هوياتها المتميزة، وقد عُرف بأنه "نوع من المجتمع تُنظم فيه الأحزاب السياسية، ومصالح المجموعات، ووسائل الإعلام، والمدارس طوعاً وفق خطوط وانقسامات قطاعية، وقد تكون هذه الانقسامات قائمة على الاختلافات الدينية، أو الأيديولوجية، أو اللغوية، أو الإقليمية، أو الثقافية، أو العرقية، أو الإثنية"[xi]، ويُؤكد هذا التعريف جوهر التعددية، حيث تظل مختلف شرائح المجتمع منظمة وتعمل بشكل مستقل، مما يعكس نسيجاً غنياً من الهويات، بالإضافة إلى ذلك، فإن "المجتمعات المتعددة" هي "تلك المجتمعات التي تضم مجموعات متنوعة من الأفراد الذين يختلفون عن بعضهم البعض ثقافياً واجتماعياً، سواء من حيث العرق، أو الدين، أو اللغة، أو الطائفة، أو أنماط الحياة، أو العادات والتقاليد المتنوعة"[xii]، وتُسلّط هذه النظرة الضوء على الأبعاد الثقافية والاجتماعية للتعددية، مُقرّةً بتعدد المعتقدات والممارسات التي تتعايش ضمن فضاء مجتمعي مشترك، وتوضيحاً لمفهوم "المجتمع المتعدد" فقد عُرّف بأنه "نوع من المجتمع يتألف من عنصرين أو أكثر، مما يعني جماعات متعددة تعيش جنباً إلى جنب في ظل كيان سياسي مشترك دون اختلاط بسبب الاختلافات الدينية أو اللغوية أو العرقية"، ويؤدي هذا الوضع إلى نشوء هويات مجتمعية متميزة، حيث تتعايش الجماعات سياسياً مع بقائها منفصلة اجتماعياً، مما يُعزز مناخاً من التعايش والتوتر، علاوة على ذلك، يُعرّف "المجتمع المتعدد" بأنه "مجتمع يتألف من جماعات اجتماعية مختلفة تحافظ على ديانتها وتأريخها ولغاتها وتقاليدها وعاداتها"[xiii]، ويُمكن لتعدد الجماعات الاجتماعية أن يُنشئ بنية اجتماعية مُعقدة، مما يستلزم اتباع نهج دقيق في الحوكمة والتكامل الاجتماعي، في هذا السياق، يمكن فهم "المجتمع المتعدد" على أنه "حالة تنشأ عندما تنعدم الهيمنة السياسية أو الثقافية أو العرقية أو الأيديولوجية بين مختلف الجماعات داخل دولة واحدة"[xiv].

الفرع الثاني: صور التعددية المجتمعية

أصبح فهم المكونات المتعددة التي تُكوّن مجتمعاتنا أكثر أهميةً من أي وقت مضى، في عالمٍ يزداد ترابطاً، وبينما نستكشف تعقيدات التفاعل الإنساني والصراع والتعاون، يُصبح من الضروري تصنيف هذه المكونات المجتمعية وفقاً لخصائصها الموضوعية، فتصنيف المكونات المجتمعية وفقاً لخصائصها الموضوعية، يدعو لاستكشاف نقدي لبعدين أساسيين من أبعاد البنية المجتمعية: (المكونات الدينية والطائفية، والمكونات العرقية والقومية)، ويشمل كلٌّ من هذه التصنيفات عناصر متنوعة تُشكّل الهوية، وتُؤثر على السلوك، وتُشكّل (المحركات)، أو (الديناميكيات)، الاجتماعية، لذلك سيتم تقسيم موضوع هذا (الفرع) على مجموعة من الموضوعات التي ستشمل (المكونات الدينية، والمكونات الطائفية، والمكونات العرقية والإثنية، والمكونات القومية)، وكما يأتي:

أولاً: المكونات الدينية: يمكن تعريف التعددية الدينية بأنها "تعايش ديانات ومعتقدات وقوانين وممارسات متعددة في سياق مجتمعي واحد"، ويُقرّ هذا المفهوم بوجود انتماءات دينية متنوعة داخل المجتمع، مع احترام الاختلافات والخلافات الكامنة التي تنشأ، ويستلزم إنشاء قنوات مناسبة للتعبير عن هذه الاختلافات بشكل بناء"، ويُشدد "مبدأ التعددية الدينية" على أهمية الاعتراف بالآخرين، لا إقصائهم، وتبني المساواة أمام القانون، ويرفض هذا النموذج أي شكل من أشكال القمع الفكري أو الإكراه أو العنف كحلول عملية[xv]، وتتطلب المجتمعات التي تتبنى التعددية الدينية أطراً اجتماعية وقانونية وسياسية متينة لحماية حقوق جميع الفئات والحفاظ على السلام[xvi]، وهذا يعني أن على الأفراد قبول حقيقة معتقداتهم الدينية والانخراط في سعي جماعي لتحقيق الانسجام، ويُعدّ تقبّل حقيقة التعددية أمراً أساسياً، حيث يسعى كل فرد إلى إثبات صحة معتقداته بالإقناع لا بالقوة[xvii].

ثانياً: المكونات الطائفية: تُعرّف "الطائفة" بأنها "مجموعة من الناس يتشاركون في معتقدات دينية، أو انقسام داخل جماعة دينية أكبر، يمتلك آراءً مختلفة"[xviii]، وتشير التعددية الطائفية، أو (المذهبية) إلى "وجود طوائف متعددة داخل دين واحد، وتتميز أساساً بالاعتراف بالطوائف الأخرى وحرية الأفراد في اختيار اعتناقها من عدمه، بغض النظر عن التزامهم بالمعتقدات الأساسية للطائفة"[xix]، وداخل المجتمعات، غالباً ما تمتلك الجماعات الطائفية سمات هوية ثابتة، مثل (المعتقدات الدينية، واللغات، والممارسات الثقافية المحددة)، وتُكوّن روابط عميقة بين أعضائها، نابعة من التجارب المشتركة والرغبة في الحفاظ على الذات، ومع مرور الوقت، يمكن لهذه الطوائف أن تكتسب مكانة مرموقة داخل المجتمع الأوسع، ويمكن أن تكون الطائفية دافعاً قوياً للتضامن والولاء في مختلف المناطق، مما يؤدي إلى مواجهات مع الطوائف المتنافسة في تنافسها على الموارد والاعتراف والنفوذ[xx].

ثالثاً: المكونات العرقية والإثنية: تُعدّ التعددية العرقية والإثنية من أول أشكال المجتمعات المتعددة، ويُمكن تعريف "التعددية العرقية والإثنية" بأنها "جماعة بشرية تنحدر من سلالة أو أصل واحد، حيث تمتلك الأغلبية خصائص جسدية مشتركة مثل لون البشرة وشكل الرأس وملامح الوجه"[xxi]، و"العرقية" تتضمن بُعداً ثقافياً أصيلاً، واصفاً إياها بأنها "مجموعة من الناس يتشاركون تقاليد ثقافية وشعوراً بالهوية" ضمن إطار مجتمعي أوسع، كما أن "العرقية" يمكن أن تشير، أيضاً، إلى خصائص مشتركة مثل اللغة والدين والتراث الثقافي، والهوية العرقية متجذرة في التفاعل والتواصل بين أعضائها، مما يُنمّي ثقافة مشتركة تُميّز المجموعة عن غيرها[xxii]، و"العرقية" هي "كيان مفتوح في حالة بناء وتفكك مستمرين، تتشكل من خلال التفاعلات التأريخية بين الجماعات المتعددة"[xxiii]، والعرقية ليست مجموعة ثابتة من الجماعات، بل هي تجمعات بشرية غير مُستقرة، والعضوية والحدود في هذه المجموعات يُمكن أن تتغير وفقاً للظروف الاجتماعية المُتغيّرة[xxiv]، كما أن الإدراك الذاتي في المجموعات العرقية والإثنية

يكشف عن تعقيد تكوين الهوية العرقية، ويكمن الفرق الجوهري في أن الجماعات العرقية غالباً ما تتميز بسمات جسدية فريدة لسلالة مُعيّنة، بينما تتشكل الهويات العرقية حول روابط اجتماعية مُشتركة، مثل اللغة أو الدين[xxv].

رابعاً: المكونات القومية: تُشكّل "التعددية القومية" شكلاً للمجتمعات المتعددة، والقومية، كجزء لا يتجزأ من التعددية المجتمعية[xxvi]، ويمكن وصف "القومية" بأنها "مجموعة من الأفراد العقلانيين الذين يتشاركون وسيلة تواصل وفكر مشتركة، تُشكل أساس هويتهم الوطنية[xxvii]، ومع ذلك، توجد تعريفات مختلفة للقومية، حيث أنها "حالة ذهنية تتميز بولاء عميق للأمة، يتضمن شعوراً بالفخر والتفوق، وكبديل، يمكن ،أيضاً، النظر إلى القومية من منظور سياسي، يعكس إيماناً جماعياً بالتميز[xxviii].

المطلب الثاني: المجتمع العراقي ومكوناته القومية والدينية

يعدّ العراق من بين البلدان التي تتسم بتعدد التكوينات الاجتماعية، حيث يعيش على أرضه العديد من الاعراق والقوميات المختلفة، كما توجد فيه العديد من الأديان والمذاهب والمكوّنات، كما أن وجود التعددية في البنية المجتمعية من شأنها تقوية المجتمع وتطويره من كافة مناحي الحياة، إذا كانت هناك إرادة سياسية من قبل القابضين على السلطة، وتتشكل التفاعلات الاجتماعية من خلال السياق الأوسع للمعايير والقيم المجتمعية، التي تُملي السلوكيات والممارسات المقبولة، وتختلف المعايير المتعلقة بالتواصل وآداب السلوك وحلّ النزاعات باختلاف الثقافات والسياقات الاجتماعية والسياسية، مما يؤثر على كيفية تفاعل الأفراد مع بعضهم البعض، ويمكن أن تؤدي هذه الاختلافات الثقافية إلى سوء الفهم والنزاع، ولا سيما في المجتمعات متعددة الثقافات بشكل متزايد حيث تتقاطع القيم والمعايير المتنوعة، يُعد فهم هذه الأبعاد الثقافية أمراً ضرورياً لتعزيز التواصل والتفاعل الفعال في بيئات متنوعة، وعليه لبيان موضوع هذا (المطلب) سنعمل على تقسيمه على (فرعين)، (الفرع الأول: المكوّنات القومية للمجتمع العراقي) و(الفرع الثاني: المكوّنات الدينية للمجتمع العراقي)، وكما يأتي:

الفرع الأول: المكونات القومية للمجتمع العراقي

يتميز العراق بنسيجه العرقي والثقافي الغني، المتشابك بعمق مع تأريخه المضطرب وتنوعه الجغرافي، وتمارس مكوّنات المجتمع العراقي بكلياتها دوراً حاسماً في تشكيل المشاهد الثقافية والاجتماعية والسياسية للبلاد، ومن المكونات القومية للمجتمع العراقي (العرب، والكورد، والتركمان، والكلدوآشوريون، والشبك، والأرمن)، وكما يأتي:

أولاً: العرب: بعد أن أصبح العراق جزءاً من الإمبراطورية الإسلامية، ارتفعت نسبة العرب بشكل كبير، حيث شكلوا ما يقرب من (60%) من السكان خلال الفترة الإسلامية المبكرة، ثم ازداد هذا العدد، ويعزى ذلك إلى حد كبير إلى الهجرات المختلفة، مما أدى إلى ما يُقدر بنحو (75%) من السكان العرب اليوم[xxix]، وللعرب في العراق سمات ثقافية واجتماعية خاصة تُميّزهم عن باقي المكوّنات، وتُعدّ اللغة من أبرز هذه الخصائص حيث تُعدّ اللغة العربية اللغة السائدة التي يتحدث بها سكان العراق العرب، وهي متجذرة في التقاليد اللغوية السامية، وقد تطورت بشكل ملحوظ على مدى آلاف السنين، وتُعدّ ركيزة أساسية للهوية العربية، وباعتبارها من أقدم اللغات المعروفة اليوم، تحتفظ اللغة العربية بوفرة من خصائص أصولها السامية[xxx]، وجغرافياً، يسكن العرب جميع محافظات العراق، مع تركيزات ملحوظة في المناطق باستثناء إقليم كوردستان، ويمتد توزعهم الديموغرافي من الموصل شمالاً إلى البصرة جنوباً[xxxi]، وتتميز المكون العربي ليس فقط بهيمنته الديموغرافية، بل، أيضاً، بهويته الثقافية والاجتماعية والدينية العميقة، ومعظم العرب في العراق هم من المسلمين، وينقسمون بشكل رئيسي إلى طائفتين شيعية وسنية، ويمارسون طيفاً غنياً من الممارسات الثقافية والشعائر الدينية[xxxii].

ثانياً: الكورد: تُعد القومية الكوردية، وإن كانت أقل عدداً من السكان العرب، ذات أهمية حيوية للهوية الوطنية العراقية، وقد ناقش العلماء أصول الكورد لقرون[xxxiii]، تشير الدراسات الأنثروبولوجية إلى أن الكورد سكنوا المناطق الجبلية في كوردستان، الواقعة حالياً في العراق وتركيا وإيران، منذ عصور ما قبل التأريخ[xxxiv]، وتُصنّف اللغة الكوردية، التي تنتمي إلى عائلة اللغات الهندو-أوروبية، كلغة إيرانية غربية وثيقة الصلة بالفارسية والبشتونية، وتتميز اللغة الكوردية ببنيتها النحوية وقواعدها الصرفية المتميزة، وقد استوعبت تأثيرات من لغات مختلفة، بما في ذلك العربية والآرامية وغيرها، نتيجةً للتفاعلات التأريخية[xxxv]، وتُستخدم اللغة الكوردية بشكل رئيسي في لهجتين رئيسيتين: الكرمانجية (الكوردية الشمالية) والسورانية (الكوردية الجنوبية)، إلى جانب العديد من اللهجات المحلية مثل اللوري والغوراني[xxxvi]، ويعكس هذا التنوع اللغوي الثراء الثقافي والطبقات التأريخية للمجتمع الكوردي، ويشمل التوزيع الجغرافي للسكان الكورد في العراق بشكل رئيسي إقليم كوردستان، الذي يشمل محافظات أربيل والسليمانية ودهوك وحلبجة. بالإضافة إلى ذلك، توجد أعداد كبيرة من السكان الكورد في الموصل وكركوك وديالى وصلاح الدين، وحتى بغداد[xxxvii]، وفي حين أن الحصول على بيانات التعداد السكاني الرسمية يُمثل تحدياً، وأشارت التقديرات إلى أن عدد السكان الكورد قد نما إلى حوالي (5.4) مليون نسمة، أي ما يُمثل ما يقرب من (13-18%) من سكان العراق[xxxviii]، وعلى الرغم من تجانسهم النسبي، يُظهر السكان الكورد تنوعاً عرقياً كبيراً، ومن بينهم مجموعات مُتميزة مثل الكورد الإيزيديين والكورد الفيليين، ولكل منهم ممارسات ثقافية وروايات تأريخية فريدة[xxxix].

ثالثاً: التركمان: يُعد التركمان المكوّن الثالث بعد العرب والكورد من الناحية العددية، حيث يُعتقد أن أولى موجات الهجرة التركمانية المهمة إلى العراق حدثت خلال العصر الأموي، وتحديداً حوالي عام (674) ميلادياً، وكان دخول السلطان طغرل بك إلى بغداد عام (1055) ميلادياً نقطة تحول في تأريخ استقرار التركمان[xl]، وساهم هذا التدفق في استقرارهم بشكل رئيسي في بعض مناطق كوردستان العراق، حيث ظلوا ذوي أهمية كبيرة في التركيبة السكانية للمنطقة[xli]، وإن اللغة التركمانية هي تنوع من اللغة التركية يشمل عدة لهجات، وثيقة الصلة باللهجة الأذربيجانية، وفي العراق، تتنوع اللهجات جغرافياً، مع وجود أشكال مميزة في مناطق مثل تلعفر وكركوك وداقوق[xlii]، وتبرز لهجة كركوك بشكل خاص، حيث تُعرف بأنها أنقى اللهجات، وهي اللغة الأساسية للأدب والثقافة التركمانية في العراق، يعكس هذا التنوع اللهجي تأريخ أنماط الهجرة والاستيطان، مما يُظهر مرونة التركمان الثقافية وقدرتهم على التكيف[xliii]، وتأريخياً، كان للتركمان وجود راسخ في شمال شرق العراق[xliv]، يسكنون مناطق متمايزة، تقع بشكل رئيسي في تلعفر، والموصل، وأربيل، وكركوك، وصولاً إلى قزلباط ومندلي، وفي سياق التنوع العرقي[xlv]، وتشير التقديرات إلى أنهم يشكلون حوالي (5%) من السكان، حيث توثق مصادر مختلفة مجتمعاتهم ومساهماتهم[xlvi].

رابعاً: الكلدوآشوريون: يشمل مصطلح "**الكلدوآشور**يون" كلا الشعبين (الآشوري، والكلداني)، اللذين تربطهما روابط لغوية وثقافية تأريخية، ويعود تأريخهم في العراق إلى العصور القديمة عندما استقروا في منطقة (بلاد ما بين النهرين)، ولا سيما على طول الضفة اليمنى لنهر دجلة في أواخر (الألفية الرابعة) أو أوائل (الألفية الثالثة) قبل الميلاد[xlvii]، وأسس (الآشوريون)، وهم شعب سامي، مدناً مثل آشور نسبة إلى الإله آشور، بينما يُعتقد أن الكلدانيين انبثقوا من قبيلة الكلدي، وهي فرع من الآراميين، ويعتبرهم المؤرخون فرعاً من الآراميين الذين نزحوا من سورية إلى العراق، وظهروا لأول مرة في عهد (شمسو إيلونا) خليفة (حمورابي)، وكان أول ملوكهم يدعى (إيلوما إيلو) الذي بدأ حكمه سنة (1742 ق.م)[xlviii]، وعلى الرغم من هويتها الفريدة، تشترك كلتا المجموعتين في تراث مشترك[xlix]، وتُشكل (السريانية)- وهي لهجة من الآرامية- العمود الفقري اللغوي للآشوريين الكلدان، وتدعم ممارساتهم الثقافية والدينية. على مر التأريخ، انتقلت اللغة من (الآرامية) إلى السريانية، وخاصةً مع انتشار المسيحية في جميع أنحاء بلاد الشام[l]، وتوجد تنويعات معاصرة من السريانية في شكل لهجات شرقية وغربية، مع الحفاظ على أهميتها في السياقات الأدبية والكنسية[li]، ويتركز الكلدان الآشوريون بشكل رئيسي في سهل نينوى، من المناطق المحيطة بالموصل إلى محافظات أخرى مثل بغداد وكركوك[lii]، وتشير التقديرات إلى أن عدد الكلدان الآشوريين الحالي في العراق يقارب (500,000) نسمة[liii]، وهو انخفاض كبير عن الأعداد السابقة، ويعكس التحديات التأريخية وموجات النزوح الحديثة[liv].

خامساً: الشبك: أصل مجتمع "الشبك" موضع جدل علمي، يتكهن البعض بأنهم جماعة عرقية متميزة، بينما يصنفهم آخرون كجزء من هوية كوردية أو عربية أو فارسية أوسع، وتشير الروايات التأريخية إلى أنهم ربما استقروا في العراق خلال فترات زمنية مختلفة، حيث يُرجع البعض جذورهم إلى هجرات من منطقة بحر قزوين قبل أكثر من ألف عام[lv]، ويؤكد العديد من الباحثين والمؤرخين أن الشبك من أصل كوردي، وأنهم استقروا في مدينة الموصل منذ العصور القديمة[lvi]، وتنتمي لغة الشبك إلى عائلة اللغات الهندو-أوروبية، وتتميز بمجموعة من اللهجات، بما في ذلك لهجة الشبك العامة

ولهجات قريبة من الفارسية. يُظهر هذا التنوع اللغوي ارتباط الشبك بالمجتمعات العرقية المجاورة، ويؤكد على هويتهم الثقافية الفريدة[lvii]، ويسكن الشبك بشكل رئيسي منطقة سهل نينوى، ويتركزون في المناطق المحيطة بتل كب وبعشيقة والحمدانية[lviii]، وتمتد قراهم من الضفة الغربية لـ (نهر الخوصر) من ناحية تلكيف، إلى الصفة الغربية لـ (نهر الزاب الكبير) عند (ناحية النمرود)، وما بين هاتين الضفتين يتوزع الشبك على مناطق (ناحية بعشيقة، وناحية برطلة)، فضلاً عن (قضاء الحمدانية)، وهنالك وجود للشبك خارج الموصل في منطقة (هورامان) في محافظة السليمانية[lix]، وتختلف التقديرات المتعلقة بأعدادهم السكانية على نطاق واسع، ولكن تشير الأبحاث إلى وجود ما بين (100) ألف و(150) ألف شخص من الشبك في العراق، مما يعكس وضعهم الفريد ضمن المشهد الديموغرافي الوطني[lx].

سادساً: الأرمن: يُعدّ المجتمع الأرمني من أصغر المجموعات العرقية في العراق، ويعود تاريخ وجوده إلى قرون[lxi]، ويمكن تصنيف السكان الأرمن في العراق بشكل عام إلى مجموعتين رئيسيتين، المجموعة الأولى، المعروفة باسم الأرمن البغداديين، تضم أولئك الذين هاجروا من إيران إلى جنوب العراق في القرن السابع عشر قبل أن ينتقلوا في النهاية إلى بغداد، ويسبق ظهور هذا الوجود الأرمني في العراق الهجرات الجماعية الناجمة عن الاضطهاد في القرن العشرين[lxii]، وتتكون المجموعة الثانية من اللاجئين الأرمن الذين فروا من العنف والاضطهاد في الأناضول عقب الإبادة الجماعية، باحثين عن ملاذ في العراق، وأسسوا مجتمعات أصبحت منذ ذلك الحين جزءاً لا يتجزأ من النسيج الثقافي للبلاد، ولغوياً، تحتل اللغة الأرمنية مكانة فريدة كواحدة من الفروع التسعة الباقية من عائلة اللغات الهندو-أوروبية، لا تعكس جذور اللغة تاريخاً غنياً فحسب، بل تسهم، أيضاً، في الهوية الثقافية للأرمن في العراق[lxiii]، ومن حيث الانتماء الديني، يعتنق المجتمع الأرمني المسيحية في المقام الأول، وينتمي أغلبهم إلى الكنيسة الأرمنية الكاثوليكية، تُشكل هذه الهوية الدينية ممارساتهم المجتمعية واحتفالاتهم وتفاعلاتهم الاجتماعية بشكل عام، مما يُبرز وجودهم ككيان مميز ضمن المجتمع المسيحي العراقي الأوسع، وغالباً ما تشمل طقوسهم الدينية احتفالات تقليدية وتجمعات طائفية واحتفالات بالأعياد الدينية الهامة، مما يعزز هويتهم الثقافية[lxiv]، ينتشر الأرمن جغرافياً في مناطق مختلفة من العراق، مع تركيز ملحوظ في مدن مثل بغداد والموصل ودهوك وقضاء زاخو[lxv]، ويدل هذا الانتشار على قدرة المجتمع على التكيف ورغبته في بناء روابط ضمن المشهد العراقي المتنوع، وعلى الرغم من قلة أعدادهم نسبياً، والتي تُقدر بحوالي (18,000)، إلا أن وجود المجتمع الأرمني يمارس دوراً هاماً في التنوع الثقافي والديني في العراق[lxvi].

الفرع الثاني: المكونات الدينية للمجتمع العراقي

العراق أمة غنية بنسيج غني من المعتقدات والممارسات الدينية المتنوعة، وعلى مدى آلاف السنين، تعايشت مختلف الأديان، وتأثرت ببعضها البعض، وشكّلت الهوية الثقافية للبلاد، يتميز المشهد الديني في العراق بحيويته وتعقيده، إذ يعكس إرثا تأريخياً وتفاعلاً بين مختلف المجتمعات، وإن دراسة المكونات الدينية البارزة في المجتمع العراقي، بما في ذلك الإسلام والمسيحية، ومع دراسة أصولها وتقاليدها وتحدياتها المعاصرة يتبين تميز المشهد الديني في العراق بتنوعه المعقد، إذ يُبرز مختلف الأديان التي تتعايش وتتفاعل مع بعضها البعض. وبينما لكل مكون ديني معتقداته وممارساته الفريدة، فإنها تُسهم مجتمعةً في التراث الثقافي الغني للعراق، تُؤكد التحديات التي تواجهها هذه المجتمعات، بما في ذلك التمييز والعنف والتهميش الاجتماعي، على أهمية تعزيز الحوار والتسامح والتفاهم بين مختلف الجماعات الدينية، وفي نطاق دراسة (المكونات الدينية للمجتمع العراقي) سنتعرض بالبحث إلى (المسلمون، والمسيحيون، والإيزيديون، والصابئية المندائية- المندائيون، والكاكائيون، والبهائيون) في العراق، وكما يأتي:

أولاً: المسلمون: يُعدّ العراق بلداً غنياً بالتنوع الثقافي والديني، ومع ذلك فهو ذو أغلبية مسلمة، حيث يشكل المسلمون ما يقرب من (96.7%) من إجمالي عدد سكانه، أي حوالي (44,596,106,000) نسمة من إجمالي عدد سكان العراق المقدر بـ (46,118.000) نسمة عام (2024)، والغالبية العظمى من المسلمين في العراق هم من العرب، إلى جانب أعداد كبيرة من الكورد، باستثناء، (الإيزيديين، والكاكائيين، والزرادشتيين)، والتركمان، ويشير هذا التوزيع إلى أن الإسلام متأصل في نسيج المجتمع العراقي، متغلغل في مجالات الحياة الاجتماعية والسياسية والثقافية في جميع أنحاء البلاد، ممتداً من المناطق الجنوبية إلى المناطق الوسطى وكوردستان[lxvii]، وتوجد ضمن المجتمع الإسلامي الأوسع في العراق مكوّنات مُختلفة، ويُمثّل (السنة) مجموعة من المسلمين الذين ينتمون إلى أحد المذاهب السنية الأربعة: الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي[lxviii]، ومن الناحية العرقية، تنحدر غالبية المسلمين السنة في العراق من (العرب، والكورد، والتركمان)، ومارس العرب السنة دوراً محورياً على امتداد تأريخ العراق[lxix]، ويُقيم العرب السنة جغرافياً في المناطق الوسطى والشمالية الغربية من العراق، وبالإضافة إلى الوجود العربي السني، يُقيم الكورد السنة بأغلبية ساحقة داخل إقليم كوردستان[lxx]، ويمثل المجتمع الشيعي في العراق مكانة فريدة وهامة في العالم الإسلامي، وتتميز بتأريخها العريق ومعتقداتها العقائدية المتشابكة وتطور مناخها الاجتماعي والسياسي[lxxi]، ويسكن الشيعة أغلبهم المحافظات الجنوبية من العراق، وتعكس العاصمة بغداد نسيجاً ثقافياً غنياً، وإن كان مثيراً للجدل، يجمع بين السنة والشيعة[lxxii].

ثانياً: المسيحيون: تُعدّ "المسيحية"، ثاني أكبر ديانة في العراق بعد الإسلام، لها تأثيرات تأريخية وثقافية مهمة في جميع أنحاء المنطقة، وأسست المسيحية مجتمعاً متنوعاً من أتباعها صمدت أمام قرون من التغيير والمحن[lxxiii]، وتُقسّم المسيحية، تقليدياً، على (ثلاث) مكوّنات رئيسية (الكاثوليك، والأرثوذكس، والبروتستانت)، ويمكن تصنيف المسيحيين في العراق إلى مجموعتين رئيسيتين بناءً على أماكن تواجدهم التأريخية (المجموعات المستقرة؛ وتتألف هذه المجموعة من المسيحيين الذين عاشوا في العراق لقرون، وشكّلوا جزءاً لا يتجزأ من المجتمع المحلي)، و(المجموعات المهاجرة؛ وتشمل هذه المجموعة أولئك الذين لجأوا إلى العراق بعد الحرب العالمية الأولى، هرباً من الاضطهاد والعنف في أوطانهم الأصلية، والصراعات اللاحقة في الشرق الأوسط، ولا تزال اللغة السريانية- وهي لغة سامية قديمة- اللغة المحكية والثقافية للمسيحيين العراقيين[lxxiv]، ويؤكد استمرار استخدام السريانية على جذور المجتمع التأريخية وهويته الثقافية، ويربطهم بأسلافهم وبالتأريخ الأوسع للمسيحية في المنطقة، ويتركز المسيحيون في العراق بشكل رئيسي في عدة مناطق رئيسية، ويتجلى وجودهم بشكل ملحوظ في إقليم كوردستان، ويُعد سهل نينوى، الواقع شمال الموصل، موطناً لسكان مسيحيين متماسكين، ويعكس الانتشار الجغرافي للمجتمع المسيحي روابطهم التأريخية الراسخة بالأرض والتزامهم بالحفاظ على تراثهم الثقافي[lxxv].

ثالثاً: الإيزيديون: يعد المكون الإيزيدي واحداً من المكونات الدينية في العراق، **و**ظهرت العديد من الآراء حول أصل الديانة الإيزيدية وتسميتها، حيث يرى البعض أن اسم الإيزيديين جاء من أسم الخليفة الأموي الثاني يزيد بن معاوية[lxxvi]، كما ويشير الآخرون بأن كلمة الإيزيدية مشتقة من مدينة يزد الإيرانية، وفي حين أشار بعض الكتاب إلى أن الديانة الإيزيدية تعد من بين الديانات القديمة في منطقة وادي الرافدين، وأعتبر الديانة الإيزيدية أمتداداً تاريخياً وحضارياً وإنسانياً للديانة البابلية المتمثلة بعقيدة الإله نابو، مستنداً إلى وجود بعض المشتركات بين الديانة الإيزيدية والعقيدة المذكورة، ومنها (عيد آكيتو) الذي يعد عيد رأس السنة بالنسبة للبابليين والإيزيديين[lxxvii]، وأخيراً ذهب العديد من الباحثين إلى أن الديانة الإيزيدية هي الديانة الميدية الكوردية القديمة، وأن الإيزيديين يعتبرون أنفسهم أحفاداً للميديين ومحافظين للديانة الميدية بحسب أعتقاد هذا الرأي، على إعتبار أن أصل أيزدية يرجع إلى سلالات كوردية، وهم بالاصل من شعوب سلسلة جبال الزاكروس الذين وجدوا فيها أكثر من (4500) سنة، وأن ما يؤيد هذا الإتجاه هو أراء العديد من المؤرخين والكتاب، حول أصل الإيزيديين وإعتبارهم من القومية الكوردية، ويبررون أراءهم بالعديد من الدلائل، والتي من أهمها أن الإيزيديين لا يتكلمون إلا اللغة الكوردية، فالكتابان المقدسان لهذه الديانة وهما (الجلوة) و الكتاب الأسود (مصحفا رةش) قد كتبا باللغة الكوردية وبأبجدية كوردية أصلية وقديمة، كما أن مناطق تواجدهم هي البلاد التي يسكنها الكورد منذ القدم، وهم يعيشون ضمن أراضي كوردستان، كما أكد كتاب (شرفنامة) بأن الإيزيدية تدخل ضمن إطار الأمة الكوردية. إضافة إلى ذلك عرف البعض الإيزيديين بالداسنيين، ومن المعلوم أن الداسنيين هم الكورد الذين كانوا يتواجدون في جبال داسن[lxxviii]، وفيما يتعلق بلغتهم، نجد أن الغالبية العظمى من الإيزيديين يتكلمون اللغة الكوردية (اللهجة الكرمانجية) بإستثناء أهالي منطقة (بعشيقة، وبحزاني) الذين يتكلمون اللغة العربية الشامية، وتتواجد أبرز تجمعات الإيزيديين في العراق في منطقة الشيخان، حيث يتركز القسم الأعظم منهم على أطراف الموصل ومنطقة الشيخان مركزهم الديني، حيث يوجد فيها مراقد كبار شيوخهم لاسيما الشيخ عادي، ومن مراكزهم المهمة في هذه المنطقة (باعدري) قاعدة أميرهم و(بحزاني) و(بعشيقة) و(عين سفني) وما حولها، وكان الإيزيديون أكثر كثافة في جبل مقلوب والذي يقع ضمن نفس المنطقة، وهناك قرى وبلدات إيزيدية عديدة بين أتروش ونهر الكرمل وتل اسقف، كما تتواجد قرى ومجمعات إيزيدية ضمن أقضية زاخو وسميل وتلكيف ودهوك ولا سيما في مناطق القوش وبةريني وقايديا وسليفاني، وبذلك تكون المناطق الواقعة شرقي نهر دجلة وحتى الزاب الكبير يقع ضمنها أهم مراكزهم في

العراق، أما منطقة جبل سنجار فتعتبر من المناطق والمواقع الرئيسة المهمة التي يسكنها الكورد الإيزيديين في العراق، وفيما يتعلق بنسبتهم، فلا توجد إحصائية رسمية في العراق، فتقدر عددهم بنسبة تتجاوز أو تقل (400000) ألف نسمة من سكان العراق[lxxix].

رابعاً: الصابئية المندائية (المندائيون): يعد المكون الصابئي المندائي أحد أقدم المكونات الدينية التي عاشت على أرض العراق، وله ثقافة مميزة عن باقي مكونات المجتمع العراقي، وإن كلمة الصابئة مشتقة من الفعل صبأ: أي خرج، بمعناه العربي من دين إلى دين، ويقال: صبأت النجوم إذا طلعت. وصبأت ثنية الغلام إذا خرجت[lxxx]، وإن كلمة صابئة جاءت من جذر الكلمة الآرامي المندائي (صبا) أي بمعنى (تعمد، اصطبغ، غط، غطس)، أما كلمة مندائي فهي آتية أيضاً من جذر الكلمة الآرامي المندائي (مندا) بمعنى المعرفة أو العلم باللغة المندائية[lxxxi]، وفيما يتعلق بأصلهم، اختلف الكتاب والمؤرخون حول أصل الصابئة المندائيون، وينقسمون على إتجاهين: يرى الإتجاه الأول أن موطن الصابئة كان في فلسطين أو شرق الأردن في منطقة البحر الميت إذ كانوا يمارسون شعيرة التعميد هناك. وقد أستند أصحاب هذا الاتجاه على الوثائق المندائية القديمة التي عثر عليها في البحر الميت والمساة بـ(مخطوطات البحر الميت) وذلك في بداية الخمسينات من القرن العشرين، والتي أكدت على وجودهم في فلسطين، وأن جميع الأماكن المقدسة الواردة في الكتب الدينية ومنها الكرمل هي واقعة في فلسطين وعلى وجه الخصوص في أورشليم[lxxxii]، أما الإتجاه الثاني فقد ذهب إلى أن وجودهم الأول كان في جنوب العراق، وهو الرأي الذي يميل إليه أغلب الكتاب والباحثين، معتمدين على وجود دلائل وشهادات تاريخية تشير إلى وجودهم في العراق منذ أزمان قديمة سبقت ظهور النبي (يحيى بن زكريا)، وأن هجرتهم من فلسطين إلى العراق كانت في بدايات الألف الأول للميلاد، وذلك للإلتحاق بقومهم حيث يتواجدون هناك بسبب وفرة المياه الجارية في العراق التي يعتمد عليها الصابئة في طقوسهم وشعائرهم الدينية[lxxxiii]، ولقد دوّن الصابئة معتقداتهم في صورة كتب ومخطوطات، كما دوّنوا بعضها منقوشة على صفائح الرصاص ورقائق الجلد[lxxxiv]. ولهم عدة كتب، أهمها (الكنزا ربا، دراشة إديها، الفلسنا، سدرا دنشاتا، أسفر، الإيناني)، ويتكلم الصابئون الحاليون اللغة المندائية وهي لغة سامية قريبة من السريانية ولكن حروفها غير السريانية ونحوها وصرفها مستقلان، أمّا لغة المعاملات والمخاطبة بين الناس فهي اللغة العربية في العراق[lxxxv]، ويتوزع الصابئة المندائيون في المناطق القريبة من الانهار وخصوصاً في جنوب العراق، أما فيما يتعلق بنسبتهم السكانية، فلا يوجد إحصاء رسمي دقيق للصابئة المندائيين حالياً، وبحسب التقديرات يتراوح عدد الصابئة بين (10- 12) ألف نسمة في العراق، أي ما يعادل (0,13) تقريباً من جملة سكان العراق[lxxxvi].

خامساً: الكاكائيون: الكاكائيون من الأقليات الدينية التي تنتشر في كوردستان العراق، ويختلف المؤرخون والباحثون بشأنها اختلافاً كبيراً؛ بسبب الغموض والسرية والرمزية التي تحيط عقائدهم، فضلا عن تداخل الأديان والمذاهب في عقائدهم، بدأت الكاكائية تنظيماً أجتماعياً عفوياً قائماً على الشباب والفروسية، ثم دخل إليها مزيج من الأفكار والعقائد المستمدة من التصوف والتشيع والمسيحية، لذا هي خليط من الأديان والمذاهب، في منطقة غنية بالعقائد القديمة، والجماعات الدينية[lxxxvii]، ومن الناحية الجغرافية يتوزع الكاكائيون في العراق، على خمس محافظات، منها محافظة كركوك، حيث يتمركزون في مركز المدينة إضافة إلى القرى التي تقع في الجانب الغربي لمركز قضاء داقوق، وهي (طوبزاوه علي سراي، زنقر، عربكوبي، البو محمد، شكر جيران، مةتيق، وعلوة ثاشا)، فضلا عن وجود محلة في مركز قضاء داقوق أغلب ساكنيها من الكاكائيين تدعى (خورس). وفي محافظة اربيل توجد قريتان وهما: (سفيده ومطراد) وفي محافظة نينوى، يتواجدون في القرى التالية: (كزلو، تولةبن (تووللةبهن)، كزكان، وردك، زنطل، كولبور). ان جميع القرى الكاكائيية في محافظتي اربيل ونينوي تكون قرية من بعضها البعض ولا تبعد احداها عن الاخرى أكثر من (50) كم، هذا فضلاً عن وجود عدد من العوائل في مراكز تلك المدن. وفي محافظة حلبجة، يتركز الكاكائيون في مجمع (هاوار)، وتسمى الكاكائيية في هذه المنطقة ب (هاواريون) نسبة إلى قرية (هاوار) التي توجد فيها مزار (أحمد ميرة سور) أحد ساداتهم، وهو من أبناء السلطان إسحاق السبعة. أما في محافظة ديالى فانهم يتواجدون في مركز مدينة خانقين وبعض القرى التابعة لها مثل (قةلةمة وميخاس وضةم ضةقةل)، و(قرة أمين أو قرامي) في خانقين، وقري (قلم حاجي ودوشيخ) في قضاء مندلي[lxxxviii].

سادساً: البهائيون: يعد البهائيون من الأقليات الدينية الصغرى في العراق، وهم يعتنقون إحدى الديانات الحديثة في العالم المعاصر، حيث تعد العائلة البهائية في العراق أنموذجاً لوحدة الإنسانية التي يدعون لها، فهم ينحدرون من أديان مختلفة، وخلفيات وأعراق متنوعة، تربطهم علاقات وثيقة بعوائلهم المسلمة، أو المسيحية، وأصدقائهم وأقاربهم، وجيرانهم، وهم بذلك يتداخلون مع جميع الأديان والجماعات والأقليات، والبهائية أسسها حسين علي النوري المعروف باسم بهاء الله في إيران في القرن التاسع عشر. ومن مبادئ البهائية التأكيد على الوحدة الروحية بين البشر، واليوم يوجد حوالي خمسة إلى سبعة ملايين معتنق للبهائية، يتوزعون في معظم دول العالم بنسب متفاوتة، وينتشر البهائيون في مختلف مدن وبلدات وقرى العراق من كوردستان وحتى الجنوب، وقد استقر كثير منهم في السنوات الأخيرة في كوردستان العراق، لا سيما في محافظة السليمانية، بسبب الاستقرار الأمني والاجتماعي هناك، وعموماً لا يوجد إحصاء دقيق لعدد البهائيين في العراق، وذلك بسبب غياب الاعتراف الرسمي بهم وبمؤسساتهم، إلا ان عددهم يقدر بعدة آلاف ينتشرون في المناطق المختلفة للبلاد[lxxxix].

في ختام هذا المبحث، (المبحث الأول: المجتمع العراقي المتعدد ومكوناته القومية والدينية)، يُبرز استكشاف المجتمع العراقي المتنوع الأهمية الحاسمة لفهم التعددية في تعزيز التعايش والحوار بين مكوناته الوطنية والدينية المتنوعة، ويُشكّل مفهوم المجتمعات المتنوعة إطاراً أساسياً لفهم كيفية تفاعل مختلف الجماعات وتعايشها ومساهمتها في بناء هوية وطنية جماعية. وكما رأينا، تشمل التعددية طيفاً من الأشكال، بما في ذلك الأبعاد الدينية والطائفية والعرقية والإثنية التي تُميّز النسيج المجتمعي العراقي المعقد، فضمن المكونات الوطنية للمجتمع العراقي، يُبرز وجود (العرب، والكورد، والتركمان، والكلدوآشوريين، والشبك، والأرمن) تنوّعاً غنياً من الهويات التي تعايشت لقرون، ولكل منها مساهمات ثقافية فريدة وروايات تاريخية تُشكّل الوعي الوطني، وإلى جانب هذه الهويات الوطنية، تُبرز المكونات الدينية- من (المسلمين، والمسيحيين، والإيزيديين، والمندائيين، والكاكائيين، والبهائيين)- تعدد جوانب الروحانية والمعتقد في العراق، فكل مجموعة دينية لا تُثري المشهد الثقافي فحسب، بل تمارس، أيضاً، دوراً حيوياً في الديناميكيات الاجتماعية والسياسية للبلاد، ومع استمرار العراق في مواجهة التحديات والفرص التي يطرحها تنوعه، فإن إدراك هذه المكونات المختلفة وتقديرها يُعدّ أمراً أساسياً في تعزيز الانسجام الاجتماعي والوحدة الوطنية، ومن خلال تبني التعددية وتهيئة بيئة من الاحترام والتفاهم المتبادلين، يمكن للمجتمع العراقي أن يعمل نحو مستقبل يحتفي بتراثه المتنوع، ويضمن سماع جميع الأصوات وتمثيلها في مسيرة الأمة، وبهذا، تكمن قوة المجتمع العراقي في تنوعه، وهذه التعددية ذاتها هي مفتاح تعزيز السلام والاستقرار والازدهار لجميع مكوناته.

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للحماية الدستورية

إن الإطار المفاهيمي للحماية الدستورية يشكل الأساس لفهم كيفية عمل الدساتير لحماية حقوق وحريات المكوّنات المجتمعية، وتشكل هذه الحقوق جوهر الحريات المضمونة للأفراد، علاوة على ذلك، تعتمد الحماية الدستورية على عناصر هيكلية محددة، وتعمل الأطر التنظيمية، على تعزيز سيادة القانون من خلال فرض (الشفافية، والمساءلة، ومشاركة الأفراد)، وتعمل هذه العناصر مجتمعة على خلق نهج شامل للحماية الدستورية (يدعم، وينفذ، ويضمن) المساواة في الحقوق لجميع أفراد المجتمع، وللإحاطة بموضوع (المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للحماية الدستورية) تم تقسيم الموضوع على (مطلبين)، (المطلب الأول: مفهوم الحماية الدستورية)، و(المطلب الثاني: عناصر الحماية الدستورية)، وكما يأتي:

المطلب الأول: مفهوم الحماية الدستورية

تُعدّ الحماية الدستورية ضرورية للحكم الديمقراطي، فهي تحمي حقوق وحريات المكوّنات المجتمعية من أي انتهاكات محتملة من جانب الدولة أو غيرها من الجهات. وهي تمثل التزام الدولة بصون كرامة الأفراد واستقلاليتهم ومساواتهم، وتُرسي الحماية الدستورية ضمانات قانونية تمنع تعسف السلطة الحكومية، مما يسمح للأفراد بممارسة حقوقهم بحرية، ولكل دولة أطرها الدستورية الخاصة التي تتضمن أحكاماً فريدة تُؤكد على صيانة الحريات المدنية وحمايتها، وتُعد هذه الحماية أساسية لتمكين الأفراد والحفاظ على النسيج الديمقراطي للمجتمع، وعالمياً، ولدراسة موضوع هذا (المطلب) تم تقسيمه على (فرعين)، (الفرع الأول: تعريف الحماية الدستورية ومضامين الحقوق والحريات)، و(الفرع الثاني: ضمان الحقوق والحريات من خلال الحماية الدستورية)، وكما يأتي:

الفرع الأول: تعريف الحماية الدستورية ومضامين الحقوق والحريات

يشير مصطلح "الحماية الدستورية"، بشكل عام، إلى الضمانات القانونية التي يوفرها الدستور لضمان حقوق وحريات الأفراد ضد انتهاكها من قبل الحكومة، أو الكيانات الأخرى، وعلى الرغم من أن الصياغة والمواد المحددة يمكن أن تختلف من بلد إلى آخر، فإن الحماية الدستورية تشمل عادةً ضمانات الحقوق والحريات المدنية، ونص "دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة (1787) المُعدّل"، بشكل أساس، على الحماية الدستورية، ففي "وثيقة الحقوق لسنة (1791)"، (Bill of Rights)، والتي تتضمن التعديلات (العشرة الأولى)، وتحدد هذه التعديلات الحقوق الأساسية، مثل (التعديل الأول: حرية التعبير)، و(التعديل الثاني: الحق في حمل السلاح)، و(التعديل الرابع: الحماية من عمليات التفتيش والمصادرة غير المعقولة)[xc].

في "دستور مملكة بلجيكا لسنة (1831) المعدّل لسنة (2014)"، يشير مصطلح "الحماية الدستورية" إلى الإطار القانوني الذي يحمي حقوق وحريات الأفراد ضد انتهاك الدولة ويضمن أن السلطة تنبع من الشعب، حيث نص على أن ليس هناك أية تفرقة طبقية في الدولة، والبلجيكيون أمام القانون سواء، وهم المؤهلون للاستفادة من الخدمات المدنية والعسكرية، ما عدا الاستثناءات التي يضعها القانون في الحالات الخاصة، ويضمن القانون المساواة بين المرأة والرجل، ويجب توفير الحريات والحقوق التي يقر بها للشعب البلجيكي دون تفريق أو تمييز، وتضمن القوانين والقرارات الحقوق والحريات للأقليات العقائدية والفلسفية لتحقيق هذه الغاية، ويكفل القانون والقرارات للنساء والرجال ممارسة حقوقهم وحرياتهم على قدم المساواة، وعلى وجه الخصوص فإنها تعزز المساواة في الحصول على ولايات انتخابية وعامة[xci].

ويتم توفير الحماية الدستورية في كندا، بشكل أساس، من خلال "الميثاق الكندي للحقوق والحريات لسنة (1982) المعدّل لسنة (2011)"، (the Canadian Charter of Rights and Freedoms)، والذي يشكل جزءاً من "قانون الدستور الكندي لسنة (1982)"، استناداً على "الدستور الكندي لسنة (1867) المعدّل لسنة (2011)"، ويضمن الميثاق مجموعة من الحقوق والحريات الأساسية لجميع الكنديين، ويضمن حماية هذه الحقوق ضد انتهاكها من قبل الحكومة، وتضمنت المواد الرئيسة في الميثاق على "إن الحقوق والحريات في الميثاق مضمونة، بشرط أن تكون خاضعة فقط للحدود المعقولة التي ينص عليها القانون، والتي يمكن تبريرها بشكل واضح في مجتمع حر وديمقراطي، وهذا يقدم مفهوم موازنة حقوق وحريات المكوّنات المجتمعية مع احتياجات المجتمع الأخرى، وكذلك، حدد الميثاق الحريات الأساسية، بما في ذلك (حرية الضمير والدين، وحرية الفكر والمعتقد والرأي والتعبير، وحرية التجمع السلمي، وحرية تكوين الجمعيات)، كما نص على أن "يضمن الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي، والحماية من الحرمان من هذه الحقوق إلا وفقاً لمبادئ العدالة الأساسية"[xcii].

وفي سياق "قانون دستور الكومنولث الأسترالي لسنة (1901) المعدّل لسنة (1985)"، (Commonwealth of Australia Constitution Act)،، يشير مصطلح "الحماية الدستورية" إلى الضمانات التي تضمن احترام حقوق وحريات الأفراد ودعمها من قبل الحكومة، وعلى الرغم من أن الدستور الأسترالي لا يحتوي على ميثاق حقوق صريح، إلا أن بعض الحماية مضمنة في بنيته الحماية ضد الاستحواذ على الممتلكات من قبل الكومنولث دون "شروط عادلة"[xciii].

وينص "دستور جمهورية العراق لسنة (2005)" على عدة أحكام للحماية الدستورية التي تحمي حقوق وحريات المكوّنات المجتمعية، فقد تم تحديد (الباب الثاني) لمجموعة (الحقوق والحريات)[xciv]، والذي نص على أن "العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي"، وأن "لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية"[xcv]، ومن خلال هذه المواد، يهدف "دستور جمهورية العراق لسنة (2005)" إلى توفير إطار قانوني يحمي حقوق وحريات المكوّنات المجتمعية ويعزز المساواة بين الأفراد.

وبهذا، تشير الحماية الدستورية إلى الضمانات الموجودة في الدستور والتي تحمي حقوق الإنسان الأساسية، وتضمن حماية حريات الأفراد من تدخل الدولة، كما تشمل القيود المفروضة على سلطة الحكومة، ومنع الحكم التعسفي والحفاظ على المبادئ الديمقراطية من خلال القيود القانونية المنصوص عليها في الدستور، وتضمن الحماية الدستورية الحريات، مثل (التعبير عن الرأي، وحرية الصحافة)، وتمنع الدولة من فرض القيود التي قد تؤدي إلى الرقابة أو قمع المعارضة، وتعبّر الحماية الدستورية عن الإجراءات القانونية الواجبة، وضمان معاملة الأفراد بشكل عادل في الإجراءات القانونية، وأن تلتزم الدولة بالقوانين المعمول بها عند حرمانهم من الحقوق أو الحريات، وأن الحق في المساواة المحمي دستورياً يعني أن جميع الأفراد يخضعون لنفس القوانين والحماية، من دون أي تمييز في العمليات القانونية[xcvi].

الفرع الثاني: ضمان الحقوق والحريات من خلال الحماية الدستورية

تعدّ الحقوق والحريات الأساسية هي الأساس للحماية الدستورية، وتعمل كضمانات حاسمة لاستقلال المكوّنات المجتمعية والحكم الديمقراطي، ومن خلال النصّ الصريح للحقوق، وتنشئ الدساتير درعاً واقياً ضد الانتهاكات المحتملة من قبل الحكومة، وتعمل هذه الحقوق على تمكين الأفراد من متابعة معتقداتهم ومصالحهم، وتسهّل، كذلك، (المشاركة المدنية، والمساءلة)، وكلاهما أمر حيوي للديمقراطية المزدهرة، وفضلاً عن (الاعتراف بالحقوق الأساسية)، تبرز (الإجراءات القانونية الواجبة) كعنصر حاسم من عناصر الحماية الدستورية، وضمان الإنصاف والعدالة في الإجراءات القانونية، وتعمل مبادئ الإجراءات القانونية الواجبة كضمان لـ (معاملة جميع الأفراد على قدم المساواة أمام القانون، وتعزيز الشفافية والمساءلة في تصرفات الحكومة)، ومن خلال تضمين هذه المبادئ في الإطار الدستوري، تؤكّد المجتمعات التزامها بمنع الإجراءات التعسفية من جانب الدولة، وبالتالي تعزيز الثقة العامة وسيادة القانون، ولذلك، سيتم دراسة هذا الفرع، من خلال مسائل (ثلاث)، (الحقوق والحريات الأساسية، والإجراءات القانونية الواجبة، والقيود والحدود على الحقوق والحريات الأساسية)، وكما يأتي:

أولاً: الحقوق والحريات الأساسية: إن الحقوق والحريات الأساسية هي عناصر أساسية للحماية الدستورية، وتعمل كضمانات أساسية لاستقلال المكوّنات المجتمعية والحكم الديمقراطي، وعادة ما يتم ترسيخ هذه الحقوق في الدساتير، وتضمن أن يتمكن جميع الأفراد من العيش بكرامة وحرية مع حمايتهم من التدخل غير العادل من قبل الدولة أو الكيانات الأخرى، وغالباً ما تشمل الحقوق الأساسية الحريات المدنية مثل حرية التعبير، التي تسمح للأفراد بالتعبير عن آرائهم وأفكارهم دون خوف من الرقابة الحكومية أو الانتقام، وهذا الحق أمر بالغ الأهمية لتعزيز الخطاب العام وتبادل وجهات النظر المتنوعة في مجتمع ديمقراطي، وتتضمن العديد من الدساتير، أيضاً، حماية ضد التمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين، وهو أمر ضروري لتعزيز المساواة ومنع الظلم المنهجي، وبالإضافة إلى هذه الحقوق المذكورة، غالباً ما تعترف الدساتير بحقوق ضمنية، مثل الحق في الخصوصية، والذي على الرغم من عدم ذكره صراحة دائماً، إلا أنه يمارس دوراً رئيساً في الحفاظ على استقلالية المكوّنات المجتمعية، وترتبط الحقوق والحريات الأساسية ارتباطاً جوهرياً بالمبادئ الديمقراطية، مما يمكّن الأفراد من المشاركة بنشاط في العمليات السياسية ومحاسبة الحكومة، وتعمل هذه الحقوق كضابط ضد الطغيان وإساءة استخدام السلطة، مما يضمن بقاء الإجراءات الحكومية ضمن حدود القانون، ومن خلال دعم هذه الحقوق، تمكن الدساتير مشاركة الأفراد، والدعوة إلى بيئة سياسية يمكن للأفراد فيها التعبير بحرية عن أفكارهم والتصويت وتحدي قرارات الحكومة، وإن إنفاذ هذه الحقوق يعتمد بشكل كبير على القضاء المستقل، الذي يمارس دوراً حاسماً في تفسير الأحكام الدستورية والدفاع عن الحقوق ضد الانتهاكات الحكومية من خلال آليات مثل المراجعة القضائية[xcvii].

ثانياً: الإجراءات القانونية الواجبة: غالباً ما تشمل الحماية الدستورية "مبدأ الإجراءات القانونية الواجبة"، الذي يضمن حصول الأفراد على إجراءات قانونية عادلة وحماية عندما يواجهون إجراءات حكومية قد تؤثر على حقوقهم، ويشمل هذا الحق في الاستماع والحق في الاستئناف، والإجراءات القانونية الواجبة هي مبدأ أساسي من مبادئ الحماية الدستورية، والتي تضمن حصول الأفراد على إجراءات قانونية عادلة وحماية عندما يواجهون إجراءات حكومية قد تؤثر على حقوقهم، وتستند الإجراءات القانونية الواجبة إلى فكرة مفادها أن الإجراءات القانونية يجب أن تكون منصفة وعادلة[xcviii]، وتشمل مجموعة من الحقوق المصممة لدعم كرامة المكوّنات المجتمعية ومنع إساءة استخدام السلطة، وتشمل هذه الحقوق الحق في معرفة التهم أو أسباب أي إجراء حكومي، والحق في الاستماع، والحق في محكمة محايدة، ويتلخص جوهر الإجراءات القانونية الواجبة في ضمان معاملة الأفراد بشكل عادل وأن الإجراءات القانونية تلتزم بالمعايير القانونية المعمول بها، وبالتالي الحماية من الإجراءات التعسفية أو المتقلبة من قبل الدولة، ويمكن تصنيف الإجراءات القانونية الواجبة إلى عنصرين رئيسيين: (الإجراءات القانونية الواجبة الإجرائية، والإجراءات القانونية الواجبة الموضوعية)، وتركز الإجراءات القانونية الواجبة الإجرائية على الأساليب والإجراءات المستخدمة عندما تسعى الحكومة إلى سلب حقوق وحريات المكوّنات المجتمعية، مؤكدة على أن الإخطار الكافي وفرصة

الاستماع أمران ضروريان لعملية عادلة، وهذا المبدأ مهم بشكل خاص في سياقات مثل الإجراءات الجنائية، حيث تكون المخاطر عالية، والعواقب المحتملة للأفراد يمكن أن تؤثر بشكل كبير على حياتهم، ومن ناحية أخرى، تحمي الإجراءات القانونية الواجبة الموضوعية بعض الحقوق الأساسية من تدخل الحكومة، مؤكدة أن بعض الحقوق أساسية لدرجة أن أي انتهاك حكومي يجب أن يلبي مبرراً مقنعاً[xcix].

ثالثاً: القيود والحدود على الحقوق والحريات الأساسية: في حين أن الحماية الدستورية ضرورية لحماية حقوق وحريات المكوّنات المجتمعية وضمان الحكم الديمقراطي، إلا أنها غالباً ما تأتي مع قيود تعتبر ضرورية للصالح العام، بما في ذلك السلامة العامة، والأمن القومي، وحماية حقوق الآخرين، وهذه القيود ذات صلة خاصة في السياقات حيث قد يشكل ممارسة حقوق معينة مخاطر، كما هو الحال في حالات حرية التعبير التي تحرض على العنف أو قضايا الأمن القومي التي قد تستدعي زيادة المراقبة، ومع ذلك، يجب أن تخضع مثل هذه القيود لتدقيق صارم لضمان عدم انتهاكها بشكل غير ملائم للحقوق الأساسية التي يضمنها الدستور، والمبدأ الأساسي الكامن وراء هذه القيود هو أنها يجب أن تكون متناسبة وضرورية لتحقيق أهدافها المقصودة دون إلغاء جوهر الحقوق التي تقيدها، علاوة على ذلك، يجب تنفيذ القيود المفروضة على الحقوق الدستورية من خلال قوانين واضحة ودقيقة بدلاً من اللوائح الغامضة التي قد تؤدي إلى فرض تعسفي، وتوجد إمكانية الإساءة عندما تتمكن الحكومات من فرض قيود دون إشراف كافٍ، وبالتالي التأكيد على أهمية المراجعة القضائية في الحفاظ على الضوابط والتوازنات[c].

إن الضوابط والتوازنات مصممة لضمان عدم تمكن أي فرع من فروع السلطة، (التشريعية، والتنفيذية، والقضائية)، من الهيمنة على السلطات الأخرى، وبالتالي منع تركيز السلطة وتعزيز المساءلة، وتمكّن المراجعة القضائية المحاكم من تقييم دستورية القوانين والإجراءات التي تتخذها الهيئات الحكومية، مما يضمن الالتزام بالمبادئ الدستورية، ويضمن بند الإجراءات القانونية الواجبة الإجراءات القانونية العادلة، وهو أمر ضروري للحفاظ على العدالة والمساواة داخل النظام القانوني، وتسمح عمليات التعديل بتطور الأطر الدستورية، وتوفير آلية للتكيف استجابة للتغيرات المجتمعية مع الحماية من التعديلات المتسرعة التي تفتقر إلى الإجماع الواسع، وإن القيود والحدود المفروضة على الحقوق الدستورية، في حين أنها ضرورية في بعض الأحيان لأسباب مثل السلامة العامة أو الأمن القومي، ويجب أن تخضع للتدقيق الدقيق لضمان عدم تقويضها لجوهر الحقوق التي تهدف إلى الحد منها، وتشكل هذه العناصر من الحماية الدستورية مجتمعة الأساس اللازم لحماية حقوق وحريات المكوّنات المجتمعية، وضمان المساءلة الحكومية، وتعزيز سيادة القانون، ومن خلال تضمين هذه المبادئ في الإطار الدستوري، تستطيع الديمقراطيات تأمين الحقوق وصيانتها من الإجراءات التعسفية التي تتخذها الدولة، وتعزيز شرعية ونزاهة النظام الحاكم[ci].

المطلب الثاني: عناصر الحماية الدستورية

إن جوهر الحماية الدستورية هو بنية الحكم نفسها، وهذا يشمل (الشكل الفيدرالي، ونظام اللامركزي الإدارية)، والتي توزع السلطة بين مستويات مختلفة من الحكومة، وهذا التوزيع أمر بالغ الأهمية؛ لـ (منع تركيز السلطة، وإساءة استخدام السلطة المحتملة)، وبالتالي (تعزيز بيئة يمكن فيها سماع أصوات ووجهات نظر مختلفة)، وتكرس الفيدرالية نظام السيادة المزدوجة، الذي يشمل الحكومات الوطنية والإقليمية، في حين تعمل اللامركزية على تمكين السلطات المحلية من معالجة الاحتياجات المجتمعية بشكل فاعل، وتعدّ الحماية القضائية أساساً للحكم الدستوري، إن القضاء يعمل على (حماية الحقوق الدستورية، ويضمن أن القوانين والإجراءات الحكومية تتماشى مع المبادئ الأساسية للعدالة)، ومن خلال آليات، مثل (المراجعة القضائية)، يمكن للمحاكم (إبطال القوانين والقرارات التي تنتهك حقوق الأفراد، والحفاظ على نظام متوازن من الضوابط والتوازنات)، وتمارس آليات حل النزاعات، كذلك، دوراً أساسياً في هذا الإطار من خلال توفير عمليات منظمة لمعالجة النزاعات التي تنشأ عن تفسير الدستور، وتعمل هذه الأنظمة على تعزيز الثقة العامة في الحكم؛ من خلال (ضمان حل المظالم بشكل عادل ونزيه)، وبالتالي (تعزيز سيادة القانون)، ولذلك، ولغرض تغطية موضوع هذا (المطلب) تم تقسيمه على (فرعين)، (الفرع الأول: الأسس الهيكلية للحكم)، و(الفرع الثاني: الأطر التنظيمية لحماية الحقوق والحوكمة الرشيدة)، وكما يأتي:

الفرع الأول: الأسس الهيكلية للحكم

تؤسس الفيدرالية لتقسيم هيكلي للسلطة بين الكيانات الوطنية والإقليمية، ومن خلال إنشاء إطار من السيادة المزدوجة، تسمح الفيدرالية بسلطة متميزة على مستويات مختلفة من الحكومة، وهو أمر بالغ الأهمية للحفاظ على توازن القوى، ومن خلال (تعزيز الحكم الذاتي الإقليمي، وضمان التمثيل)، تعمل الفيدرالية على (تعزيز سيادة القانون وترسيخ ضمانة ضد الحكم التعسفي)، ويعزز صنع القرار اللامركزي هذه المبادئ؛ من خلال تمكين السلطات المحلية من العمل بشكل مستقل داخل إطار وطني، وإن هذا التمكين يسمح بتكييف القرارات مع الظروف الفريدة للمكوّنات المجتمعية، مما يؤدي إلى حوكمة أكثر استجابة ومساءلة، ومن خلال تمكين الكيانات المحلية، تعمل اللامركزية على (تعزيز الثقة العامة والمشاركة، وضمان تمثيل احتياجات وقيم الأفراد بدقة في صنع السياسات)، وإن دور الحماية القضائية حيوي بنفس القدر؛ حيث توفر الضوابط اللازمة لدعم المبادئ الدستورية، تعمل السلطة القضائية كحارس للحقوق، وتعمل على تفسير القوانين والإجراءات التنفيذية؛ لضمان الامتثال للدستور، ومن خلال هذه الرقابة على أن (تدعم السلطة القضائية حقوق وحريات المكوّنات المجتمعية، وتخلق موازنة حاسمة لتجاوزات الحكومة المحتملة، وتعزيز بيئة قانونية آمنة للجميع)، ولذلك ولدراسة موضوع هذا (الفرع) سيتم تناول موضوعات رئيسة تتمثل في (الفيدرالية، ونظام اللامركزي الإدارية، والحماية القضائية، وآليات حل النزاعات)، وكما يأتي:

أولاً: الفيدرالية: تعدّ "الفيدرالية"، كعنصر من عناصر الحماية الدستورية، إلى التقسيم البنيوي للسلطة بين الحكومات الوطنية والإقليمية، مثل الولايات أو المقاطعات، ويسمح هذا التوزيع لكلا المستويين من الحكم بالعمل بشكل مستقل داخل مناطقها المحددة، مما يخلق توازناً يمنع أي من المستويين من أن يصبح قوياً للغاية[cii]، ومن خلال تخصيص سلطات ومسؤوليات متميزة للحكومات الوطنية وحكومات الولايات، تحدّ الفيدرالية من سلطة الحكومة وتحمي المبادئ الديمقراطية من خلال ضمان عدم تمكن أي سلطة واحدة من الهيمنة على عملية الحكم، وفي الأطر الدستورية، تنشئ الفيدرالية نموذج "السيادة المزدوجة"، حيث يتمتع كل مستوى بممارسة اختصاصاته الدستورية في مجالات محددة، مما يتيح التحقق من التجاوز المحتمل من السلطة المركزية، وهذا الهيكل أساسي للحماية الدستورية لأنه لا يعمل على لامركزية السلطة، فحسب، بل يكرس، أيضاً، الحقوق وهياكل الحكم التي تتوافق مع مبادئ التمثيل والاستقلال الإقليمي والحكم الذاتي المحلي، ويقيد هيكل نموذج "السيادة المزدوجة"، إمكانية الحكم التعسفي من خلال مطالبة التعاون واحترام السلطات والمسؤوليات المحددة، مما يعزز سيادة القانون ويحد من إمكانية تجاوز الحكومة، فضلاً عن ذلك، من خلال تسهيل النهج المتنوعة لقضايا السياسة عبر المناطق، تعمل الفيدرالية على تعزيز الإبداع وتسمح بالتكيف مع الاحتياجات المحلية، مما يعزز الرفاهة العامة والتمثيل[ciii].

ثانياً: نظام اللامركزية الإدارية: إن اتخاذ القرارات بشكل لامركزي هو مبدأ أساسي في الحكم يمكّن السلطات الإقليمية والمحلية من اتخاذ القرارات بشكل مستقل ضمن إطار وطني أوسع، وفي سياق الحماية الدستورية، تعمل اللامركزية على تعزيز الحكم من خلال توزيع الاختصاصات والوظائف التنفيذية داخل الحكومة، والحد من خطر تجاوز السلطة المركزية، والسماح باستجابات أكثر ملاءمة للاحتياجات المحلية. ويدعم هذا الهيكل الحماية الدستورية من خلال تعزيز الشفافية والمساءلة والاستجابة، والتي تعد مفتاحاً للحكم الفاعل والثقة العامة، ومن خلال اللامركزية، تتمتع السلطات المحلية بالاستقلالية لإدارة الموارد العامة واتخاذ قرارات سياسية تتماشى مع المطالب الإقليمية، مما قد يؤدي إلى مشاركة أكبر للأفراد وحكومة أكثر انسجاماً مع احتياجات مجتمعها، كما يعمل اتخاذ القرارات بشكل لامركزي كضابط ضد إساءة استخدام السلطة المحتملة من خلال توزيع السلطة، وبالتالي جعل وظائف الحكومة أكثر مرونة وقابلية للتكيف مع الظروف المجتمعية المتغيرة[civ].

ثالثاً: الحماية القضائية: يشير مصطلح "الحماية القضائية" إلى دور القضاء في حماية الحقوق الدستورية من خلال ضمان امتثال القوانين والإجراءات التنفيذية، وغيرها من التدابير الحكومية للمبادئ الدستورية، وفي سياق الحماية الدستورية، توفر الرقابة القضائية آلية أساسية لتفسير وتنفيذ الأحكام الدستورية، مما يسمح للأفراد بالسعي إلى الإنصاف عندما تنتهك حقوقهم، ويعزز هذا العنصر البنيوي من الحكم سيادة القانون من خلال محاسبة السلطات العامة، وضمان عدم تناقض أي فعل أو قانون مع المبادئ الأساسية للدستور، وتعدّ الحماية القضائية أساساً في الحكم الدستوري لأنها تسمح للمحاكم بمراجعة القوانين والإجراءات من أجل الدستورية، والدفاع عن الحقوق الأساسية، ومنع إساءة استخدام السلطة المحتملة، وتسهم هذه الرقابة في بيئة قانونية مستقرة حيث يتم حماية حقوق الأفراد من الحكم التعسفي، وتعزيز الثقة والنزاهة داخل النظام[cv]، وفي سياق الحماية الدستورية تعبر عن الأنظمة والعمليات المنظمة المصممة لمعالجة وحل النزاعات الناشئة عن تفسير الدستور

والحوكمة وتطبيق القوانين، وتعدّ هذه الآليات حيوية للحفاظ على سيادة القانون وضمان الضوابط والتوازنات وحماية حقوق وحريات المكوّنات المجتمعية في إطار دستوري، وتشمل حل النزاعات الدستورية عادةً المراجعة القضائية، حيث تقوم المحاكم بتقييم دستورية القوانين والإجراءات والسياسات، فضلاً عن ذلك، قد تتعامل المحاكم الدستورية المتخصصة أو المحاكم العليا مع النزاعات التي تنطوي على مؤسسات الدولة أو حقوق الأفراد أو النزاعات بين السلطات، وتضمن مثل هذه الآليات معالجة أي نزاعات تتعلق بتفسير الأحكام الدستورية بشكل محايد، ومنع التصعيد وتعزيز الثقة العامة في هياكل الحكم، ومن خلال توفير قناة رسمية لمعالجة المظالم، وتدعم هذه الآليات سلامة الدستور وسلطته، مما يسهم في الحكم المستقر والنظام القانوني[cvi].

الفرع الثاني: الأطر التنظيمية لحماية الحقوق والحوكمة الرشيدة

يتمثل جوهر الأطر التنظيمية لحماية الحقوق والحوكمة الرشيدة في إنشاء ضمانات ضد إساءة استخدام السلطة، وتعمل مجموعة من آليات المساءلة على تزويد الأفراد والمؤسسات بالأدوات اللازمة للمطالبة بالمساءلة، وتخدم هذه الآليات (تقييد التجاوزات الحكومية)، وتعمل، أيضاً، على (تعزيز الثقة العامة، وضمان عمل المسؤولين) في ظل سيادة القانون والالتزام بالمبادئ الديمقراطية، علاوة على ذلك، يتم التأكيد على إنفاذ الحقوق الأساسية باعتباره حجر الزاوية للحكم الرشيد، وتمارس الأنظمة القضائية دوراً محورياً في حماية هذه الحقوق؛ من خلال (توفير آليات للانتصاف، وضمان خضوع تصرفات الحكومة للتدقيق)، وإن القضاء المستنير والاستباقي (يدعم القوانين، ويعزز الوعي بالحقوق بين عامة الناس)، وبالتالي تعزيز (العدالة، والمساواة) داخل الإطار القانوني، وإن الأطر التنظيمية القوية لحماية الحقوق والحكم الرشيد ضرورية لرعاية الديمقراطية، ومن خلال البحث في التفاعل بين (المساءلة، والشفافية، وإنفاذ القانون، والوصول إلى العدالة، والمشاركة المدنية)، ويمكن فهم كيفية عمل هذه المكونات، بشكل جماعي، لـ (دعم سيادة القانون، وتأمين الحقوق الأساسية للأفراد)، حيث تعمل هذه الأطر على (تمكين الأفراد، وتعزيز المؤسسات الديمقراطية)، و(خلق مجتمع مرن) يتم فيه (احترام الحقوق، والحكم بإرادة الشعب)، ولذلك سيتم البحث في (الضمانات ضد إساءة استخدام السلطة، وإنفاذ الحقوق الأساسية، والوصول إلى العدالة، وتعزيز المشاركة المدنية)، وكما يأتي:

أولاً: الضمانات ضد إساءة استخدام السلطة: تُعد الضمانات ضد إساءة استخدام السلطة في الأطر الدستورية أساسيةً لتعزيز الحكم الرشيد وحماية حقوق وحريات المكوّنات المجتمعية، وتشمل هذه الضمانات مجموعةً متنوعةً من الآليات المصممة لضمان محاسبة أصحاب السلطة على أفعالهم، مما يمنع إساءة استخدام السلطة. ومن أهم مكونات هذه الضمانات آليات المساءلة، التي تشمل مجموعةً من الأدوات والعمليات التي تُحمّل الأفراد والمؤسسات المسؤولية. وتُحدد الأطر القانونية أدواراً ومسؤولياتٍ واضحةً للمسؤولين الحكوميين، مع تحديد عقوبات سوء السلوك. وتعمل الضوابط والتوازنات بين السلطات، (التشريعية، والتنفيذية، والقضائية)، على توزيع السلطة بطريقةٍ تمنع أي فرعٍ من أن يصبح سلطةً مُفرطة. وتُوفر هيئاتٌ مستقلة ومنظمات المجتمع المدني رقابةً إضافيةً تراقب الإجراءات الحكومية، وتُعدّ تقارير عن أي سوء سلوكٍ مُحتمل. كما تمارس المراجعة القضائية دوراً حاسماً، حيث تضمن المحاكم امتثال إجراءات السلطتين التنفيذية والتشريعية للمعايير القانونية والدستورية. علاوةً على ذلك، تُشجع المشاركة العامة من خلال آلياتٍ مثل جلسات الاستماع العامة وأنظمة التغذية الراجعة، مما يُعزز الشفافية والمساءلة[cvii]، وتُعدّ الشفافية في الحوكمة عنصراً أساسياً آخر يكمّل آليات المساءلة هذه. يشير هذا المصطلح إلى انفتاح العمليات الحكومية وصنع القرار وإمكانية الوصول إليها، مما يُنشئ إطاراً متيناً لحماية الحقوق وتعزيز الحوكمة الرشيدة. ومن خلال تعزيز المساءلة وتوطيد الثقة بين الحكومة والجمهور، تُعدّ الشفافية أمراً بالغ الأهمية لتدقيق الإجراءات الحكومية ومحاسبة المسؤولين، وتشمل الجوانب الرئيسية لشفافية الحوكمة حق الأفراد في الوصول إلى المعلومات المتعلقة بأنشطة الحكومة وقراراتها وسياساتها، مما يُساعد على ضمان تصرف المسؤولين بما يخدم المصلحة العامة. علاوة على ذلك، فإن تبني ممارسات الحكومة المفتوحة، مثل إجراء المشاورات العامة، والإفصاح عن الميزانيات، وإتاحة السجلات الرسمية، يُعزز الشفافية الحكومية. كما تُعدّ الشفافية أداةً فعّالة في منع الفساد من خلال إتاحة الرقابة العامة على الإجراءات الحكومية، مما يدعم بدوره سيادة القانون والمبادئ الديمقراطية. وفي نهاية المطاف، تُعزز الحوكمة الشفافة ثقة الجمهور، وتشجع على مشاركة مدنية أوسع، حيث يزداد احتمال انخراط الأفراد عندما يدركون المساءلة والانفتاح في العمليات الحكومية. وتعمل هذه الآليات معاً بشكل تكافلي لضمان الحوكمة الرشيدة، ومنع إساءة استخدام السلطة، وحماية حقوق الأفراد في إطار دستوري[cviii].

ثانياً: إنفاذ الحقوق الأساسية: يُعدّ إنفاذ الحقوق الأساسية حجر الزاوية في أي مجتمع ديمقراطي وعادل، وتمارس الأنظمة القضائية دوراً حيوياً في هذه العملية. تحمي هذه الأنظمة الحقوق الأساسية من خلال ضمان احترامها وحمايتها في إطار القانون. يعمل النظام القضائي على الحفاظ على سيادة القانون، وضمان المساءلة، وتهيئة بيئة مواتية لازدهار الحقوق الأساسية. فهو حامي الحقوق من خلال تفسير وتطبيق القوانين التي تحميها، مما يسمح للأفراد الذين تُنتهك حقوقهم بالتماس الإنصاف من خلال المحاكم، بالإضافة إلى ذلك، تُمكّن المراجعة القضائية المحاكم من تقييم دستورية التشريعات والإجراءات الحكومية، وتعمل بمثابة رقيب على سلطة الحكومة لمنع انتهاكات حقوق وحريات المكوّنات المجتمعية، ويُعدّ هذا الوصول إلى العدالة أمراً بالغ الأهمية، لأنه يُمكّن الأفراد من الطعن في الأفعال غير القانونية التي تقوم بها الدولة أو غيرها من الجهات التي تنتهك حقوقهم. علاوة على ذلك، يؤدي القضاء دوراً تثقيفياً، حيث يعزز الوعي العام بالحقوق الأساسية من خلال أحكامه، وبالتالي يُعرّف المواطنين بحقوقهم وكيفية إنفاذها، وإلى جانب إنفاذ القانون، تُعد الحماية الإدارية ضرورية لدعم الحقوق الأساسية في إطار إجراءات السلطة العامة، يتضمن هذا النوع من الحماية آليات ومبادئ ضمن القانون الإداري تضمن اعتراف الهيئات العامة بحقوق الأفراد واحترامها، وهو أمر بالغ الأهمية للحفاظ على الحوكمة الرشيدة والمساءلة، إذ يؤثر بشكل مباشر على كيفية تطبيق الحقوق عملياً. توفر الأطر التنظيمية التي وضعها القانون الإداري القواعد اللازمة التي تحكم أعمال السلطات العامة، مما يضمن الشفافية والإنصاف ويحمي الأفراد من القرارات التعسفية. تُمكّن الإجراءات الإدارية، مثل آليات التظلم وإجراءات الاستئناف، الأفراد من الطعن في القرارات التي قد تنتهك حقوقهم، مما يعزز إنفاذ الحقوق الأساسية. بالإضافة إلى ذلك، تضمن آليات الرقابة محاسبة السلطات العامة على أفعالها، حيث توفر المراجعة القضائية وسيلة لفحص شرعية القرارات الإدارية. بتعزيزها احترام حقوق وحريات المكوّنات المجتمعية، تعزز الحماية الإدارية الحوكمة الرشيدة، مما يعزز في نهاية المطاف ثقة الجمهور ويعزز شرعية الإجراءات الحكومية. تعمل هذه الأطر من الحماية القضائية والإدارية معاً على إنفاذ الحقوق الأساسية ودعم مبادئ العدالة والديمقراطية[cix].

ثالثاً: الوصول إلى العدالة: الوصول إلى العدالة مبدأ أساسي يضمن التمثيل القانوني العادل وحماية الحقوق، لا سيما للأفراد الفقراء والمهمشين والمحرومين، وتُعدّ المساعدة القانونية والتمثيل القانوني عنصرين أساسيين في هذا الوصول، إذ يوفران دعماً أساسياً داخل النظام القانوني ويعززان الحوكمة الرشيدة. وتتألف المساعدة القانونية من خدمات تُقدم لمن لا يستطيعون تحمل تكاليف المساعدة القانونية، مما يسمح لهم باجتياز الإجراءات القانونية بفاعلية من خلال خدمات قانونية مجانية أو مدعومة. وهذا يضمن ألا تعيق القيود المالية قدرة المكوّنات المجتمعية على التماس العدالة، ويعزز التمثيل القانوني هذا الوصول من خلال ضمان حق الأفراد في أن يمثلهم محامون مؤهلون، وتعزيز المعاملة العادلة، وصون حقوقهم في المسائل القانونية، وهو أمر بالغ الأهمية لمحاكمة عادلة وآليات قانونية فعالة. علاوة على ذلك، تُعد الأطر التنظيمية القوية ضرورية لضمان توافر المساعدة القانونية والتمثيل القانوني وسهولة الوصول إليها، مع تحديد أدوار ومسؤوليات منظمات المساعدة القانونية والحفاظ على المساءلة في تقديم الخدمات[cx]، ومع ذلك، يمكن للعديد من العوائق أن تعيق الوصول إلى العدالة، مما يُضعف بشكل كبير فاعلية النظام القانوني ويقوض الحوكمة الرشيدة. يمكن للأنظمة القانونية المعقدة ذات القواعد غير الواضحة والإجراءات المعقدة أن تمنع الأفراد من متابعة مطالباتهم بسبب الارتباك والإحباط. كما تشكل التكاليف القانونية المرتفعة عقبة كبيرة، حيث يمكن أن تكون الرسوم القانونية باهظة الثمن بالنسبة للأفراد ذوي الدخل المنخفض، مما يحد من فرصهم في التمثيل. علاوة على ذلك، غالباً ما تواجه المكوّنات المجتمعية التمييز داخل أنظمة العدالة، مما يؤدي إلى تفاقم استبعادهم ويقيد وصولهم إلى العدالة بناءً على عوامل مثل العرق أو الجنس أو الوضع الاقتصادي، وإن نقص الوعي بالحقوق القانونية والموارد المتاحة يعيق الأفراد عن اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، مما يديم تهميشهم. وتتفاقم هذه التحديات بسبب عدم كفاية خدمات المساعدة القانونية، مما يترك الكثيرين دون الدعم اللازم للتعامل مع المشهد القانوني بفاعلية. إن معالجة هذه العوائق أمر حيوي لإنشاء نظام عدالة عادل ومنصف لا يحمي الحقوق فحسب، بل يدعم، أيضاً، مبادئ الحكم الرشيد[cxi].

رابعاً: تعزيز المشاركة المدنية: يُعدّ تعزيز المشاركة المدنية أمراً أساسياً لترسيخ المواطنة الفاعلة، وتمكين الأفراد من المشاركة في عمليات صنع القرار التي تؤثر على حياتهم ومجتمعاتهم. تُعزز هذه المشاركة الشفافية والمساءلة والشمولية، مما يُمكّن المجتمعات من صياغة السياسات بفاعلية. عندما يُدافع الأفراد عن حقوقهم ويشاركون في الحوكمة، فإنهم يُساهمون في تعزيز الحوكمة الرشيدة مع حماية الحقوق الأساسية. تمارس مناصرة الحقوق دوراً حيوياً في هذا السياق، حيث تشمل الإجراءات الهادفة إلى تعزيز وحماية حقوق الأفراد والجماعات داخل المجتمع. وهي تُؤكد على أهمية الوفاء بأطر الحوكمة التي تُلبي احتياجات جميع المواطنين[cxii]، ومن خلال مبادرات المناصرة، يُمكن لمنظمات المجتمع المدني والأفراد حشد الجهود الجماعية للتأثير على القرارات السياسية وإحداث تغييرات تشريعية تُعزز

حماية الحقوق، وبالتالي تعزيز أطر الحوكمة. يُعدّ إشراك مختلف أصحاب المصلحة - بما في ذلك المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية والجمهور - أمراً بالغ الأهمية لبناء تحالفات تدعم الالتزام بحماية الحقوق وممارسات الحوكمة الرشيدة. تمارس جماعات المناصرة، أيضاً، دوراً محورياً في رصد الامتثال للمعايير الوطنية والدولية لحقوق الإنسان، وضمان توافق إجراءات الحكومة مع هذه التوقعات، ومحاسبة السلطات عن أي انتهاكات. هذا النهج الشامل للمشاركة المدنية والدفاع عن الحقوق لا يعزز مجتمعاً شاملاً فحسب، بل يعزز، أيضاً، الالتزام بالحوكمة الرشيدة وحماية حقوق وحريات المكوّنات المجتمعية[cxiii].

وبهذا، وباختصار، يُبيّن (المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للحماية الدستورية) ضرورة وجود بنية قانونية متينة لحماية حقوق وحريات الأفراد في المجتمع، ليس من خلال تعريف الحماية الدستورية فقط، كجوهر الحقوق والحريات، بل، أيضاً، آليات ضمانها، فأهمية الحقوق والحريات الأساسية، والإجراءات القانونية الواجبة، وضرورة وضع القيود والحدود المناسبة لهذه الحقوق، تُبرز تعقيد وأهمية حماية الحريات الفردية في الديمقراطية الدستورية، وتُشكل عناصر الحماية الدستورية أساساً حاسماً للحوكمة الفاعلة للدولة، وبالبحث في الأسس الهيكلية للحكم، نجد أن مبادئ مثل الفيدرالية، واللامركزية الإدارية، والحماية القضائية، تُسهم في بناء نظام يُعزز سيادة القانون ويحمي المواطنين من التعسف في استخدام السلطة، ويُسهم كل عنصر من هذه العناصر في بناء هيكل حوكمة يُعزز المساءلة ويُعزز المساواة في المعاملة بين جميع الأفراد، علاوةً على ذلك، تُجسّد الأطر التنظيمية المُحدّدة لحماية الحقوق والحوكمة الرشيدة- مثل الضمانات ضد إساءة استخدام السلطة، وإنفاذ الحقوق الأساسية، والوصول إلى العدالة، وتعزيز المشاركة المدنية- نهجاً شاملاً لضمان عدم ترسيخ الحقوق في القانون فحسب، بل ودعمها بفاعلية في الممارسة العملية، وتُهيئ هذه الأطر بيئةً تُمكّن المواطنين من التفاعل مع حكومتهم، والسعي إلى إنصافهم من المظالم، والمساهمة في بناء بيئة مدنية ديناميكية وتشاركية، وأخيراً، تكمن قوة الحماية الدستورية في قدرتها على التكيف والاستجابة لاحتياجات المجتمع المتطورة، فمن خلال إرساء إطار عمل متين يُعطي الأولوية لحقوق الإنسان، والإجراءات القانونية الواجبة، والحوكمة الرشيدة، يُمكن للمجتمعات أن تُهيئ بيئةً يشعر فيها الأفراد بالأمان في حرياتهم، ويُمكّنهم من المشاركة الفعّالة في مجتمعاتهم.

الخاتمة

وبعد إعمال أدوات البحث العلمي المحددة في منهجية الدراسة، يمكن الحكم بأن الدراسة قد حققت الأهداف المتوخاة منها، وعالجت الإشكالية المحددة، وأجابت عن تساؤلاتها، وأثبتت صحة فرضيتها، ضمن النطاق الجغرافي للدراسة، فضلاً عن الإطارين القانوني والزمني، واستناداً على هيكلية الدراسة، توصلت الدراسة إلى مجموعة من الاستنتاجات الأساسية، والتي يمكن على أساسها تقديم حزمة من المقترحات الرئيسة، وكما يأتي:

أولاً: الاستنتاجات:

1. إن المجتمع العراقي يعد من أكثر المجتمعات التي تظهر فيها التعددية الدينية والمذهبية والقومية، وعلى الرغم من أن الديانة الإسلامية هي ديانة الغالبية العظمى من المجتمع العراقي، إلا أنه مع ذلك توجد في العراق مكونات اجتماعية دينية أخرى، مثل (المسيحيين، والإيزيديين، والصابئة المندائية أو المندائيون، والكاكائيون، والبهائيون)، والذين يتمسكون ليس بديانتهم كعقيدة فقط، بل يتمسكون بها كأساس لهويتهم الخاصة ومعياراً لتميزهم كجماعة أو فئة اجتماعية متميزة داخل المجتمع، فضلاً عن التنوّع القومي الذي يضمّ (العرب، والكورد، والتركمان، والكلدوآشوريين، والشبك، والأرمن) والذي عكس إسهاماً ثقافياً فريداً لتُشكّل ذاكرة الوعي الوطني.
2. برزت ظاهرة التعددية الدينية والطائفية في العراق بشكل واضح بعد عام (2003)، لا سيما مع تحول مفهوم الطائفية الاجتماعية إلى طائفية سياسية، مما أثر بشكل بارز على الحياة السياسية في البلاد، فبعد سقوط نظام صدام حسين، أصبحت الهويات الطائفية المكبوتة سابقاً، ولا سيما بين السكان الشيعة والسنة، مسيسة ومستغلة بشكل متزايد من قبل الأحزاب السياسية الساعية إلى السلطة، وأدى هذا التحول إلى تحالفات سياسية وهياكل حوكمة قائمة على الهويات الطائفية بدلاً من الوحدة الوطنية، مما أدى إلى مشهد سياسي مجزأ يتميز بعدم الثقة والتنافس، وأسهم التركيز على الولاء الطائفي على الهوية العراقية الجماعية في تصاعد التوترات والعنف، حيث أصبحت المجتمعات مستقطبة وخائفة من بعضها البعض، ونتيجة لذلك، شكلت الطائفية السياسية حوكمة العراق بعد عام (2003) والتفاعلات الاجتماعية، وخلقت، كذلك، تحديات دائمة في تعزيز التماسك والاستقرار الوطنيين، مع آثار مستمرة على مستقبل البلاد.
3. يعتمد نجاح حماية الحقوق في المجتمع العراقي التعددي على الإدماج الفاعل لمختلف الجماعات العرقية والدينية في عمليات الحوكمة، فبدون ضمان تمثيل جميع شرائح السكان ومكوّناته، يُخاطر نظام الحوكمة بتهميش شرائح كبيرة من المجتمع، ويمكن أن يؤدي هذا النقص في الشمولية إلى مظالم قد تُزعزع التماسك الاجتماعي، ومن خلال تعزيز الشمولية، يمكن للحكومة تعزيز الشرعية والثقة في مؤسسات الدولة، مما يُسهم في نهاية المطاف في بناء مجتمع أكثر انسجاماً واستقراراً.
4. يكشف البحث أن الأحكام القانونية الحالية في العراق تُعاني من قصور كبير في ضمان الحماية الشاملة للحقوق، وتُسهم هذه القصورات في غموض القوانين وعدم اتساق تطبيقها، ولذلك، يُعد إصلاح هذه الأطر القانونية أمراً ضرورياً لحماية حقوق الأفراد والجماعات بفاعلية، ينبغي أن تهدف هذه الإصلاحات إلى مواءمة القوانين الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما يضمن لجميع المواطنين إمكانية الوصول إلى العدالة والحماية بموجب القانون.
5. تتجذر فاعلية الحماية الدستورية بعمق في وجود قضاء مستقل قادر على إنفاذ الحقوق بنزاهة، فإذا خضع القضاء لضغوط سياسية أو افتقر إلى الموارد اللازمة، سيتعرض إنفاذ الحقوق للخطر، ولذا، يُعدّ تعزيز استقلال القضاء من خلال إصلاحات مُحددة الأهداف، وزيادة التمويل، ودعم مؤسسي قوي أمراً أساسياً، ويُعزز هذا النهج سيادة القانون، ويدعم، أيضاً، ثقة الجمهور في القضاء كحامٍ للحقوق.
6. تُعدّ مؤسسات المجتمع المدني بالغة الأهمية في رفع مستوى الوعي، والدفاع عن حقوق المكوّنات المجتمعية، ومحاسبة الحكومة، وتُشدد الدراسة على ضرورة تمكين هذه المنظمات من خلال مبادرات التمويل وبناء القدرات، فمن خلال توفير الموارد والتدريب، يُمكن للمجتمع المدني زيادة فاعليته في مراقبة الإجراءات الحكومية، وتعزيز المبادرات القائمة على الحقوق، ودعم الحوكمة التشاركية، وسيعمل هذا التمكين المجتمع المدني من ممارسة دور أكثر أهمية في الدعوة إلى سياسات وممارسات شاملة.
7. بينت الدراسة على أهمية إرساء آليات للحوار المستمر وحلّ النزاعات بين مختلف مكوّنات المجتمع العراقي في تخفيف حدة التوترات، فالحوار المستمر يُعزز التفاهم والتعاون المتبادلين، وهما أساسيان للتعايش في مجتمع تعددي، ومن خلال توفير منصات للنقاشات البناءة، يُمكن للحكومة معالجة المظالم بشكل استباقي، والحد من احتمالية نشوب النزاعات، وبناء ثقافة السلام، مما يُسهم في نهاية المطاف في تحقيق الاستقرار الوطني.

ثانياً: المقترحات:

1. إنشاء آليات رسمية لضمان تمثيل مختلف المكوّنات في عمليات صنع القرار على جميع مستويات الحكم في العراق، ويمكن أن يشمل ذلك تخصيص حصص أو مقاعد مخصصة للمكوّنات المجتمعية في الهيئات التشريعية، ومن خلال مأسسة الشمولية، يمكن للدولة تعزيز الثقة والتعاون بين مختلف الجماعات العرقية والدينية، مما يؤدي إلى حوكمة أكثر فاعلية.
2. مراجعة وتوحيد الأطر القانونية القائمة بهدف إرساء حماية أوضح وأكثر شمولاً للحقوق، لا سيما فيما يتعلق بالأقليات العرقية والدينية، وينبغي أن تشمل هذه العملية أصحاب المصلحة من مختلف المكوّنات لضمان مراعاة وجهات النظر المتنوعة، والهدف هو وضع قوانين تتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتعكس واقع المجتمع العراقي التعددي.
3. استثمار في مبادرات الدعم والتدريب القضائيين، لتعزيز استقلال القضاء وفاعليته، وقد يشمل ذلك زيادة ميزانيات نظام المحاكم، وتوفير التعليم القانوني المستمر للقضاة وموظفي المحاكم، وإرساء ممارسات توظيف شفافة، ومن خلال بناء قضاء أكثر كفاءة واستقلالية، يمكن للحكومة ضمان التطبيق الفاعل للحماية الدستورية لجميع المواطنين.

4. تعزيز التعاون بين مؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع المدني بشكل فاعل لتعزيز مبادرات مناصرة الحقوق، ويمكن أن يشمل ذلك بناء شراكات لمشاريع المشاركة المجتمعية، وتوفير التمويل لبرامج المجتمع المدني، وتسهيل مشاركة المنظمات المدنية في عمليات صنع السياسات، فتعزيز الروابط بين المجتمع المدني والحكومة سيعزز نموذج حوكمة أكثر شمولاً وتشاركية.
5. إنشاء منتديات لحل النزاعات والحوار، حيث يُعد تطوير الأطر المؤسسية للحوار المنتظم بين الجماعات العرقية والدينية المتنوعة أمراً أساسياً للحفاظ على الانسجام الاجتماعي، وقد يشمل ذلك إنشاء مجالس مجتمعية أو منتديات حوار تجمع ممثلين من مختلف الجماعات لمعالجة التحديات والمظالم المشتركة، وستتيح هذه المنصات إجراء مناقشات بناءة، وتعزيز التفاهم والتعاون، وهو أمر ضروري لتخفيف التوترات وبناء مجتمع متماسك.

المراجع والمصادر

القرآن الكريم.

أولاً: المعاجم:

1. إبن فارس أبو الحسين أحمد بن زكريا القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، ج4، دار الفكر، بيروت، 1979، باب العين وما بعدها في المضاعف والمطابق والأصم.
2. أبو إسحاق الزجاج إبراهيم بن السري بن سهل، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: عبدالجليل عبده شلبي، ط1، عالم الكتب، بيروت، 1988.
3. مجدالدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط. تحقيق: مكتب تحقيق التراث، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1426هـ-2005م.
4. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج2، ط3، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 1985.
5. معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي، تعريف ومعنى مجتمع، مُتاح على الرابط الإلكتروني الآتي:

«https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D9%85%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%B9/».

ثانيا: الكتب:

1. آرام خالد، اللغات واللهجات في الجماعات العرقية العراقية، ط1، دار الدراسات اللغوية، السليمانية، 2017.
2. آرنت ليبهارت، الديمقراطية التوافقية في مجتمع متعدد، ترجمة: حسني زينة، معهد الدراسات الاستراتيجية، بيروت، 2008.
3. أمين فرحان حيجو، القومية الأيزيدية: جذورها- مقوماتها- معاناتها، دار الكتب والوثائق، بغداد، 2010.
4. إيناس نور، الاختلافات الديموغرافية بين الأقليات في العراق، ط1، معهد البحوث العراقية، بغداد، 2014.
5. إيناس نور، تقدير الأقليات العرقية في العراق، ط1، معهد أبحاث العراق، بغداد، 2014.
6. بهاء ممیار، مجتمعات سهل نينوى: الديناميكيات الديموغرافية، ط1، المطبعة الأكاديمية الكوردية، الموصل، نينوى، 2015.
7. ثامر حسن، تركمان العراق: الجذور التأريخية والهوية الثقافية، ط2، المطبعة الأكاديمية، كركوك، 2012.
8. جلال طالباني، كوردستان: نهضة جديدة، ط1، الناشرون الكورد، السليمانية، 2012.
9. جواد كاظم شحاتة، حقوق الإنسان في العراق، ط1، الكاتب الأول للنشر، بغداد، 2007.
10. جون موراغ، الحريات العامة، ترجمة: وجيه العويني، منشورات عويدات، بيروت، 1989.
11. حسن عبدالرازق منصور، بناء الإنسان، الطبعة الثانية، أمواج للنشر والتوزيع، عمّان، 2013.
12. حنا بطاطو، العراق: الطبقات الاجتماعية والحركات الثورية من العهد العثماني حتى قيام الجمهورية، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، 1990.
13. خليل جندي، الإيزيدية والإمتحان الصعب، دار ئاراس للطباعة والنشر، أربيل، 2008.
14. د. ثروت بدوي ،النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
15. د. خالد القباني، اللامركزية ومسألة تطبيقها في لبنان، منشورات البحر المتوسط وعويدات، باريس، 1981.
16. د. عبدالسلام إبراهيم بغدادي، الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في إفريقيا، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2000.
17. د. عصام سليمان، الفدرالية والمجتمعات التعددية ولبنان، دار العلم للملايين، بيروت، 1991.
18. د. ليون جركسيان، تأريخ أديان توحيد في الهلال الخصيب، خطوات للنشر والتوزيع، دمشق، 2011.
19. د. محمد ضحور، الدولة والمجتمع، الأهلي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1994.
20. د. محمد عمر مولود، الفدرالية وإمكانية تطبيقها كنظام سياسي: العراق نموذجاً، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2009.
21. د. محمود كيشانه، التعددية الدينية في الإسلام: قراءة في صحيفة المدينة، ملف بحث: التعددية الدينية ومنطق التعايش أو في الحقيقة المفتوحة، مؤمنون بلا حدود، الرياض، 2015.
22. د. مريد يوسف الكلاب، معجم المصطلحات السياسية والدستورية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2018.
23. د. منى يوخنا باقو، حقوق الأقليات القومية في القانون الدولي العام دراسة سياسية قانونية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2010.
24. د. ناصر بن عبدالكريم العقل، مجمل أصول أهل السنة والجماعة في العقيدة، مؤسسة الجريسي، الرياض، 1411هـ.
25. د. نوري ياسين الهرزاني، الكاكائية: دراسة أنثروبولوجية للحياة الاجتماعية، دار ئاراس للنشر، أربيل، 2006.
26. وليد الشهيب الحلي، ود. سليمان عاشور الزبيدي، التربية على حقوق الإنسان، ط1، مطبعة الأحمد للطباعة، بغداد ، 2007.
27. رامي يعقوب، الكلدان والآشوريون: تأريخهم وهوياتهم، ط1، دراسات بلاد ما بين النهرين، الموصل، نينوى، 2017.
28. رشا قصاب، التراث اللغوي للطائفة الأرمنية في العراق، ط1، مركز أبحاث اللغات، السليمانية، 2016.
29. رضا مصطفى، الهوية الكوردية: لمحة تأريخية، ط1، دراسات الشرق الأوسط، أربيل، 2014.
30. روبرت. أ. دال، عن الديمقراطية، ترجمة: د. أحمد أمين الجمل، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 2000.
31. زهير داود، المجتمع الكلداني والآشوري في العراق: المساهمات والتحديات، ط1، مؤسسة التراث المسيحي، أربيل، 2020.
32. زهير داود، الممارسات الدينية والثقافية للأقليات العراقية، ط1، مؤسسة التراث المسيحي، أربيل، 2020.
33. زينب الحريري، الجماعة الأرمنية في العراق: التأريخ والتكامل، ط1، المنشورات الثقافية، بغداد، 2021.
34. زينب الحريري، الوجود التأريخي للأرمن في العراق، ط1، دار التراث الثقافي للنشر، أربيل، 2021.
35. سابي مشتى، التنوع العرقي في شمال العراق: منظور تأريخي، ط1، مطبعة الدراسات الشمالية، أربيل، 2016.
36. سعيد عبيدي، في نقد التعددية الدينية عند محمد عمارة، ملف بحث: التعددية الدينية ومنطق التعايش أو في الحقيقة المفتوحة، مؤمنون بلا حدود، الرياض، 2015.
37. السيد شريف علي بن محمد بن علي الجرجاني الحنفي، التعريفات، مكتبة القرآن للطباعة والنشر، القاهرة، 2003.
38. شيركو كرمانج، الهوية والأمة في العراق، ترجمة: عوف عبدالرحمن عبدالله، دار ئاراس، أربيل، 2015.
39. عبدالحفيظ علي الشمي، القضاء الدستوري وحماية الحريات الأساسية في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
40. عبدالعزيز محمد سليمان، نظم الرقابة على دستورية القوانين، ط1، سعد سمك للطباعة والنشر، القاهرة، 2000.
41. عدنان عبدالمهدي، دراسات ديموغرافية حول الجماعات العرقية في العراق، ط1، المجلس الوطني، بغداد، 2011.
42. عزيز سباهي، أصول الصابئة المندائيين ومعتقداتهم الدينية، دار المدى للثقافة والنشر، دمشق، 1996.
43. علي محمد الدباس، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2011.
44. عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، ط1، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2010.
45. عمر محمد مرشد الشويكي، الرقابة على أعمال الإدارة وتطبيقاتها في الأردن، ط1، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، جامعة الدول العربية، عمّان، 1981،
46. عمر نوفل، دراسة في الهوية الشبكية، ط1، دار نينوى للنشر، الموصل، نينوى، 2019.
47. فاضل رحمان، لغات العراق: دراسة إثنية لغوية، ط1، مركز أبحاث اللغات، أربيل، 2013.
48. قسم حقوق الأقليات، أطياف العراق مصدر ثراءه الوطني، وزارة حقوق الإنسان، بغداد، 2001.
49. كريم نوي، سكان العراق: منظورات تأريخية ومعاصرة، ط2، الناشرون الجامعيون، بغداد، 2013.
50. مايكل ويبري، جذور الهويات الكلدانية والآشورية في العراق، ط1، مطبعة الشرق الأوسط، بغداد، 2009.
51. محمد عبدالجبار الحمد، صابئة حران وإخوان الصفا، الأهلي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1998.
52. محمد مهدي عاشور، التعددية الأثنية: إدارة الصراعات وأستراتيجيات التسوية، المركز العالمي للدراسات السياسية، عمّان، 2002.
53. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، ط1، دار بلقيس، الجزائر، 2010.
54. مير بصري، أعلام التركمان والأدب التركي في العراق الحديث، دار الوراق للنشر، لندن، 1997.
55. نبيل الحكيم، الديناميكيات السياسية والتحديات التي تواجه الأقليات العرقية في العراق، ط1، الأكاديمية السياسية العراقية، بغداد، 2018.

56. نهاد جبرائيل، الأرمن في العراق: السرديات التاريخية والقضايا المعاصرة، ط1، معهد الدراسات الأرمنية، بغداد، 2019.
57. نهاد جبرائيل، اللغة والأدب السرياني في العراق، ط1، دار التراث الثقافي للنشر، أربيل، 2018.
58. نيفر آراز، اللهجات الكوردية: تحليل، ط1، اللغويات الكوردية، السليمانية، 2015.
59. هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمّان، 2005.

ثالثاً: الأطاريح والرسائل الجامعية:

1. رضا محمد السيد سليم، الجغرافيا السياسية للعراق، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة الزقازيق، القاهرة، 2008.
2. شباب بن رزوق، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2012.
3. عبدالقادر الهلي، آليات إدارة الصراعات الإثنية في ظل الأنظمة الفيدرالية: دراسة حالة العراق، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2018.
4. لوافي سعيد، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2010.
5. وسن حميد رشيد، الرقابة على دستورية القوانين في العراق والإمارات العربية المتحدة، رسالة ماجستير غير منشورة، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 2009.
6. ويفي خيرة، تأثير المسألة الكوردية على الاستقرار الإقليمي، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2005.

رابعاً: البحوث والدراسات:

1. ثمار عبدالجبار، الإرهاب ودور العبادة المسيحية في العراق، مجلة كلية التربية الأساسية، جامعة القادسية، العدد 57، الديوانية، القادسية، 2009.
2. إياد عايد والي البديري، التركيب الأنثوغرافي لسكان العراق وتحليل أثره في بناء الدولة وأستقرارها، مجلة القادسية للعلوم الانسانية، جامعة القادسية، المجلد 13، العدد 1، الديوانية، القادسية، 2010، ص161.
3. باسيل نيكيتين، الكورد: أصلهم- تأريخهم- مواطنهم- عقائدهم- عاداتهم- آدابهم- لهجاتهم- قبائلهم- قضاياهم- طرائف عنهم، منشورات مجلة تاسو، أربيل، 1992.
4. ثريا جبال، الجماعة الشبكية: الأصول والهوية. ط1، مجلة الدراسات العرقية، بغداد، 2018.
5. جريس الهامس، الجذور اللغوية "الآرامية وابنتها السريانية"، مجلة الحوار المتمدن، العدد 1757، 2002.
6. د. رضا سالم داود، الأقلية الأيزيدية في العراق بحث في الجغرافية السياسية.، مجلة مداد الآداب، عدد خاص بالمؤتمرات 2018-2019، الجامعة العراقية، بغداد، 2019.
7. د. علي هادي المهداوي، أكرم عباس عمران، الجذور التأريخية للصابئة المندائيين، العدد 21، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، الحلة، بابل، العراق، 2015.
8. د. فراس عبدالكريم محمد علي، الفيدرالية وإدارة التنوع في العراق، مجلة قضايا سياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، العدد 42، بغداد، 2015.
9. د. كمال طاهر رشيد برزنجي، الشبك: أصلهم وعقيدتهم وأماكنهم، مجلة جامعة التنمية البشرية، المجلد 3، العدد 3، السليمانية، 2017.
10. د. محمد عبدالله الركن، التنظيم الدستوري للحقوق والحريات العامة، مجلة الشريعة والقانون، حولية محكمة، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الثامن، أبو ظبي، نوفمبر 1994.
11. د. محمد غازي صابر، المندائيون بين المواطنة والاستبعاد الاجتماعي، تحرير: سعد سلوم، السياسات والاثنيات في العراق منذ الحكم العثماني حتى الوقت الراهن، مؤسسة مسارات للتنمية الثقافية والاعلامية، بغداد، 2019.
12. د. نادية فاضل عباس فضلي، التحديات التي تواجه الأقليات في المجتمع العراقي وسبل مواجهتها بعد العام 2003، مجلة إشراقات تحوية، المؤسسة العراقية للثقافة والتحية، مركز التحية للدراسات والتدريب، العدد 24، بغداد، 2020.
13. د. نصير صالح بوعلي، اللغة العربية وعنف اللسان في الفضائيات العربية: دراسة استقرائية قيمية، مجلة الباحث الإعلامي، كلية الإعلام، جامعة بغداد، المجلد 9، العدد 35، بغداد، 2017.
14. طيبة عبد الكريم العبيدي، الوضع اللغوي لمدى أرمن بغداد: دراسة اجتماعية لغوية، مجلة الأستاذ للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بغداد، المجلد 60، العدد 2، بغداد، 2021.
15. عبدالرحمان السحمودي، مكانة حقوق الإنسان في الدستور المغربي من خلال الفقه والقضاء الدستوريين، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، المجلد 46، العدد 56، الرباط، 2004.
16. عبدالعزيز العتيقي، المحاور الأساسية لإستراتيجية حماية وتطوير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، المجلة المغربية للسياسات العمومية، طوب بريس، الرباط، 2010.
17. محمود محمد صالح، مدلول ومبررات وضمانات نظرية الضرورة وضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون، مجلة المحاماة، نقابة المحامين المصرية، العددان 5-6، القاهرة، 1985.

خامساً: التقارير:

1. هيئة الإحصاء ونظم المعلومات الجغرافية، النتائج الاولية للتعداد العام للسكان لسنة (2024)، وزارة التخطيط، جمهورية العراق، بغداد، 2024، مُتاح على الرابط الإلكتروني الآتي:

1. «https://cosit.gov.iq/ar/2020-12-28-07-22-189».

سادساً: الدساتير:

1. دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة (1887) المُعدّل، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينيسوتا، مُتاح على الرابط الإلكتروني الآتي:

«https://hrlibrary.umn.edu/arabic/us-con.html».

2. وثيقة الحقوق لسنة (1791)، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينيسوتا، مُتاح على الرابط الإلكتروني الآتي:

«https://hrlibrary.umn.edu/arabic/us-con.html».

3. دستور مملكة بلجيكا لسنة (1831) المعدّل لسنة (2014)، مُتاح على الرابط الإلكتروني الآتي:

«chrome-extension://efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/https://www.constituteproject.org/constitution/Belgium_2014.pdf?lang=ar».

4. الميثاق الكندي للحقوق والحريات لسنة (1982) المُعدّل (2011)، مُتاح على الرابط الإلكتروني الآتي:

«https://www.constituteproject.org/constitution/Canada_2011?lang=ar».

5. قانون دستور الكومنولث الأسترالي لسنة (1902) المعدّل (1985)، مُتاح على الرابط الإلكتروني الآتي:

«https://www.constituteproject.org/constitution/Australia_1985?lang=ar».

6. دستور جمهورية العراق لسنة (2005)، مُتاح على الرابط الإلكتروني الآتي:

«efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/https://ogb.gov.ps/public/files/server/%D8%AF%D8%B3%D8%A7%D8%AA%D9%8A%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9/iraq.pdf».

سابعاً: المصادر الأجنبية:

1. Ahmad Salam, Denominational Pluralism in Middle Eastern Societies, Contemporary Issues in Religion, Volume 12, No. 3, 2021.
2. Ammar Saadoon and Salman Albadry, Iraqi Parliamentary Institution: Power sharing in Iraq parliament, European Law and Politics Journal, Volume 1, No. 1, London, UK, ELP, July 2014.
3. Anthony Giddens, Sociology, 6th Edition, Polity Press, Cambridge, UK, 2009.
4. Aziz Al-Azmeh, The Non-Confession of Pluralism, 1st edition, Edinburgh University Press, Edinburgh, 2006.
5. Émile Durkheim, The Division of Labor in Society, 1st Edition, Free Press, New York, USA, 1997, originally published in 1893.
6. F. Barth, Ethnic Groups and Boundaries, 1st edition, Waveland Press, Long Grove, 1998.
7. Frederick Barth, Ethnic Groups and Boundaries: The Social Organization of Culture Difference, 1st edition, Waveland Press, Long Grove, 1998.
8. Fredrik Barth, Introduction, In: F. Barth ed., Ethnic Groups and Boundaries, Little Brown, Boston, 2003.
9. Helmut Pott, The Ethnology of the Kurds, 1st edition, Ethnological Society, Berlin, 1865.
10. Hugh Chisholm, Encyclopedia Britanica, A Dictionary of Arts, Sciences, Literature and General Information, Demijohn to Edward, The University Press, Volume 8, 1910.
11. Joost R. Hiltermann, Iraq's Political Process: A Review of Political Developments and Dynamics in Iraq Post-2003, International Crisis Group, Brussels, 2004.
12. Oxford Dictionary of English. "Sect.", Oxford University Press, 2019.
13. Yves Ternon, Christianity in the Middle East: A Historical and Contemporary Perspective edition, Routledge, London, 2015.

---

i. حسن عبدالرازق منصور، بناء الإنسان، الطبعة الثانية، أمواج للنشر والتوزيع، عمّان، 2013، ص187.

ii. معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي، تعريف ومعنى مجتمع، مُتاح على الرابط الإلكتروني الآتي:

«https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D9%85%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%B9/», last visited: (04.07.2025), (11.56).

iii. Anthony Giddens, Sociology, 6th Edition, Polity Press, Cambridge, UK, 2009, Chapter 1, pp. 1-22.

iv. Émile Durkheim, The Division of Labor in Society, 1st Edition, Free Press, New York, USA, 1997, originally published in 1893, The introduction and various chapters focus on the definition and role of society.

v. القرآن الكريم، سورة الكهف، الآية 11.
vi. القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 203.
vii. القرآن الكريم، سورة مريم، الآية 94.
viii. القرآن الكريم، سورة النحل، الآية 18.
ix. يُنظر كلاً من: إبن فارس أبو الحسين أحمد بن زكريا القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، ج4، دار الفكر، بيروت، 1979، باب العين وما بعدها في المضاعف والمطابق والأصم، ص255؛ وأبو إسحاق الزجاج إبراهيم بن السري بن سهل، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: عبدالجليل عبده شلبي، ط1، عالم الكتب، بيروت، 1988، سورة البقرة 203، وسورة النحل 18، وسورة الكهف 11، وسورة مريم 94، وسورة الطلاق 1؛ ومجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج2، ط3، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 1985، ص608.
x. Hugh Chisholm, Encyclopedia Britanica, A Dictionary of Arts, Sciences, Literature and General Information, Demijohn to Edward, The University Press, Volume 8, 1910, p.51.
xi. آرنت ليبهارت، الديمقراطية التوافقية في مجتمع متعدد، ترجمة: حسني زينة، معهد الدراسات الاستراتيجية، بيروت، 2008، ص5.
xii. د. خالد القباني، اللامركزية ومسألة تطبيقها في لبنان، منشورات البحر المتوسط وعويدات، باريس، 1981، ص494.
xiii. د. عبدالسلام إبراهيم بغدادي، الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في إفريقيا، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2000، ص36.
xiv. روبرت. أ. دال، عن الديمقراطية، ترجمة: د. أحمد أمين الجمل، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 2000، ص176.
xv. د. محمود كيشانه، التعددية الدينية في الإسلام: قراءة في صحيفة المدينة، ملف بحث: التعددية الدينية ومنطق التعايش أو في الحقيقة المفتوحة، مؤمنون بلا حدود، الرياض، 2015، ص13.
xvi. سعيد عبيدي، في نقد التعددية الدينية عند محمد عمارة، ملف بخث: التعددية الدينية ومنطق التعايش أو في الحقيقة المفتوحة، مؤمنون بلا حدود، الرياض، 2015، ص63.
xvii. Aziz Al-Azmeh, The Non-Confession of Pluralism, 1st edition, Edinburgh University Press, Edinburgh, 2006, p. 110.
xviii. Oxford Dictionary of English. "Sect.", Oxford University Press, 2019, p. 1061.
xix. Ahmad Salam, Denominational Pluralism in Middle Eastern Societies, Contemporary Issues in Religion, Volume 12, No. 3, 2021, pp. 145-162.
xx. د. محمد عمر مولود، الفدرالية وإمكانية تطبيقها كنظام سياسي: العراق نموذجاً، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2009، ص184.
xxi. د. منى يوخنا ياقو، حقوق الأقليات القومية في القانون الدولي العام دراسة سياسية قانونية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2010، ص82.
xxii. Fredrik Barth, Introduction, In: F. Barth ed., Ethnic Groups and Boundaries, Little Brown, Boston, 2003, pp.9-11.
xxiii. Frederick Barth, Ethnic Groups and Boundaries: The Social Organization of Culture Difference, 1st edition, Waveland Press, Long Grove, 1998, p. 10.
xxiv. F. Barth, Ethnic Groups and Boundaries, 1st edition, Waveland Press, Long Grove, 1998, p. 215.
xxv. عبدالقادر الهلي، آليات إدارة الصراعات الإثنية في ظل الأنظمة الفيدرالية: دراسة حالة العراق، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2018، ص7.
xxvi. السيد شريف علي بن محمد بن علي الجرجاني الحنفي، التعريفات، مكتبة القرآن للطباعة والنشر، القاهرة، 2003، ص177.
xxvii. د. محمد شحرور، الدولة والمجتمع، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1994، ص79.
xxviii. د. مريد يوسف الكلاب، معجم المصطلحات السياسية والدستورية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2018، ص351.
xxix. كريم نوي، سكان العراق: منظورات تأريخية ومعاصرة، ط2، الناشرون الجامعيون، بغداد، 2013، ص78.
xxx. د. نصير صالح بوعلي، اللغة العربية وعنف اللسان في الفضائيات العربية: دراسة استقرائية قيمية، مجلة الباحث الإعلامي، كلية الإعلام، جامعة بغداد، المجلد 9، العدد 35، بغداد، 2017، ص185.
xxxi. عدنان عبدالمهدي، دراسات ديموغرافية حول الجماعات العرقية في العراق، ط1، المجلس الوطني، بغداد، 2011، ص22.
xxxii. د. فراس عبدالكريم محمد علي، الفيدرالية وإدارة التنوع في العراق، مجلة قضايا سياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، العدد 42، بغداد، 2015، ص54.
xxxiii. رضا مصطفى، الهوية الكوردية: لمحة تأريخية، ط1، دراسات الشرق الأوسط، أربيل، 2014، ص14.
xxxiv. Helmut Pott, The Ethnology of the Kurds, 1st edition, Ethnological Society, Berlin, 1865, p. 32.
xxxv. باسيل نيكيتين، الكورد: أصلهم- تأريخهم- مواطنهم- عقائدهم- عاداتهم- آدابهم- لهجاتهم- قبائلهم- قضاياهم- طرائف عنهم، منشورات مجلة تاسو، أربيل، 1992، ص ص23-24.
xxxvi. نيفر آراز، اللهجات الكوردية: تحليل، ط1، اللغويات الكوردية، السليمانية، 2015، ص66.
xxxvii. جلال طالباني، كوردستان: بهضة جديدة، ط1، الناشرون الكورد، السليمانية، 2012، ص87.
xxxviii. ويفي خيرة، تأثير المسألة الكوردية على الاستقرار الإقليمي، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2005، ص47.
xxxix. سامي مثنى، التنوع العرقي في شمال العراق: منظور تأريخي، ط1، مطبعة الدراسات الشمالية، أربيل، 2016، ص150.
xl. مير بصري، أعلام التركمان والأدب التركي في العراق الحديث، دار الوراق للنشر، لندن، 1997، ص14.
xli. ئامر حسن، تركمان العراق: الجذور التأريخية والهوية الثقافية، ط2، المطبعة الأكاديمية، كركوك، 2012، ص200.
xlii. فاضل رحمان، لغات العراق: دراسة إثنية لغوية، ط1، مركز أبحاث اللغات، أربيل، 2013، ص88.
xliii. محمد مهدي عاشور، التعددية الأثنية: إدارة الصراعات وأستراتيجيات التسوية، المركز العالمي للدراسات السياسية، عمّان، 2002، ص20.
xliv. د. عصام سليمان، الفدرالية والمجتمعات التعددية ولبنان، دار العلم للملايين، بيروت، 1991، ص21.
xlv. حنا بطاطو، العراق: الطبقات الاجتماعية والحركات الثورية من العهد العثماني حتى قيام الجمهورية، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، 1990، ص58.
xlvi. إيناس نور، تقدير الأقليات العرقية في العراق، ط1، معهد أبحاث العراق، بغداد، 2014، ص67.
xlvii. رامي يعقوب، الكلدان والآشوريون: تأريخهم وهوياتهم، ط1، دراسات بلاد ما بين النهرين، الموصل، نينوى، 2017، ص125.
xlviii. د. ليون جرگسيان، تأريخ أديان توحيد في الهلال الخصيب، خطوات للنشر والتوزيع، دمشق، 2011، ص52.
xlix. مايكل ويهري، جذور الهويات الكلدانية والآشورية في العراق، ط1، مطبعة الشرق الأوسط، بغداد، 2009، ص37.
l. نهاد جبرائيل، اللغة والأدب السرياني في العراق، ط1، دار التراث الثقافي للنشر، أربيل، 2018، ص110.
li. جريس الهامس، الجذور اللغوية "الآرامية وابنتها السريانية"، مجلة الحوار المتمدن، العدد 1757، 2002.
lii. بهاء محمار، مجتمعات سهل نينوى: الديناميكيات الديموغرافية، ط1، المطبعة الأكاديمية الكوردية، الموصل، نينوى، 2015، ص144.
liii. قسم حقوق الأقليات، أطياف العراق مصدر ثراءه الوطني، وزارة حقوق الإنسان، بغداد، 2001، ص11.
liv. زهير داود، المجتمع الكلداني والآشوري في العراق: المساهمات والتحديات، ط1، مؤسسة التراث المسيحي، أربيل، 2020، ص11.
lv. ثريا جيال، الجماعة الشبكية: الأصول والهوية، ط1، مجلة الدراسات العرقية، بغداد، 2018، ص76.
lvi. د. كمال طاهر رشيد برزنجي، الشبك: أصلهم وعقيدتهم وأماكنهم، مجلة جامعة التنمية البشرية، جامعة التنمية البشرية، المجلد 3، العدد 3، السليمانية، 2017، ص ص191-192.
lvii. آرام خالد، اللغات واللهجات في الجماعات العرقية العراقية، ط1، دار الدراسات اللغوية، السليمانية، 2017، ص44.
lviii. عمر نوفل، دراسة في الهوية الشبكية، ط1، دار نينوى للنشر، الموصل، نينوى، 2019، ص92.
lix. د. نادية فاضل عباس فضلي، التحديات التي تواجه الأقليات في المجتمع العراقي وسبل مواجهتها بعد العام 2003، مجلة إشراقات تنموية، المؤسسة العراقية للثقافة والتنمية، مركز التنمية للدراسات والتدريب، العدد 24، بغداد، 2020، ص154.
lx. زينب الحريري، الجماعة الأرمنية في العراق: التأريخ والتكامل، ط1، المنشورات الثقافية، بغداد، 2021، ص38.
lxi. نهاد جبرائيل، الأرمن في العراق: السرديات التاريخية والقضايا المعاصرة، ط1، معهد الدراسات الأرمنية، بغداد، 2019، ص 47.
lxii. زينب الحريري، الوجود التأريخي للأرمن في العراق، ط1، دار التراث الثقافي للنشر، أربيل، 2021، ص82.
lxiii. رشا قصاب، التراث اللغوي للطائفة الأرمنية في العراق، ط1، مركز أبحاث اللغات، السليمانية، 2016، ص35.
lxiv. زهير داود، الممارسات الدينية والثقافية للأقليات العراقية، ط1، مؤسسة التراث المسيحي، أربيل، 2020، ص66.
lxv. إيناس نور، الاتجاهات الديموغرافية بين الأقليات في العراق، ط1، معهد البحوث العراقية، بغداد، 2014، ص102.
lxvi. يُنظر كلاً من: نبيل الحكيم، الديناميكيات السياسية والتحديات التي تواجه الأقليات العرقية في العراق، ط1، الأكاديمية السياسية العراقية، بغداد، 2018، ص125، وطيبة عبد الكريم العبيدي، الوضع اللغوي لدى أرمن بغداد: دراسة اجتماعية لغوية، مجلة الأستاذ للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بغداد، المجلد 60، العدد 2، بغداد، 2021، ص ص61-63.
lxvii. في ضوء أكتمال قاعدة بيانات التعداد العامة في محافظات العراق كافة، أعلنت "هيئة الإحصاء ونظم المعلومات الجغرافية" عن نتائج جمع البيانات التفصيلية لخصائص السكان الديموغرافية والإجتماعية والصحية والمهنية وبيانات الإقامة والولادات والوفيات وأوضاع الإعاقة في العراق استعداداً لانجاز التقارير النهائية والتفصيلية للعراق ولإقليم كوردستان وللمحافظات كافة، وبلغ عدد سكان العراق (45,407,895) نسمة، بضمنهم الأجانب واللاجئين، حيث بلغ عدد الذكور (22,784,062) نسمة بنسبة (50.18%) وعدد الإناث (22,623,833) نسمة بنسبة (49.82%)، ولم يتم إجراء أي إحصاء لأعداد السكان بحسب (القومية، أو الدين، أو المذهب). ولذلك تم الاعتماد في معرفة أعداد المكونات المجتمعية على بعض من الأبحاث والدراسات السابقة والتي كانت قد خمّنت نسبها السكانية، مع إجراء عمليات إعادة حساب الأعداد بحسب تلك النسب، واستناداً على تعداد عام (2024)، ومن هذه الدراسات التي تم الاعتماد عليها ما يأتي:

Ammar Saadoon and Salman Albadry, Iraqi Parliamentary Institution: Power sharing in Iraq parliament, European Law and Politics Journal, Volume 1, No. 1, London, UK, ELP, July 2014, p. 2.

كذلك: هيئة الإحصاء ونظم المعلومات الجغرافية، النتائج الاولية للتعداد العام للسكان لسنة (2024)، وزارة التخطيط، جمهورية العراق، بغداد، 2024، مُتاح على الرابط الإلكتروني الآتي:
«https://cosit.gov.iq/ar/2020-12-28-07-22-189», last visited: (04.07.2025), (12.19).

lxviii. د. ناصر بن عبدالكريم العقل، مجمل أصول أهل السنة والجماعة في العقيدة، مؤسسة الجريسي، الرياض، 1411هـ-1991، ص6.

lxix. شيركو كرماخ، الهوية والأمة في العراق، ترجمة: عوف عبدالرحمن عبدالله، دار ئاراس، أربيل، 2015، ص27.

lxx. إياد عايد والي البديري، التركيب الأثنوغرافي لسكان العراق وتحليل أثره في بناء الدولة وأستقرارها، مجلة القادسية للعلوم الانسانية، جامعة القادسية، المجلد 13، العدد 1، الديوانية، القادسية، 2010، ص161.

lxxi. Vali Nasr, The Shia Revival: How Conflicts within Islam Will Shape the Future edition, W. W. Norton & Company, New York, 2006, p. 14.

lxxii. Joost R. Hiltermann, Iraq's Political Process: A Review of Political Developments and Dynamics in Iraq Post-2003, International Crisis Group, Brussels, 2004, p. 3.

lxxiii. أثمار عبدالجبار، الإرهاب ودور العبادة المسيحية في العراق، مجلة كلية التربية الأساسية، جامعة القادسية، العدد 57، الديوانية، القادسية، 2009، ص ص130-131.

lxxiv. رضا محمد السيد سليم، الجغرافيا السياسية للعراق، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة الزقازيق، القاهرة، 2008، ص222.

lxxv. Yves Ternon, Christianity in the Middle East: A Historical and Contemporary Perspective edition, Routledge, London, 2015, p. 104.

lxxvi. د. رضا سالم داود، الأقلية الأيزيدية في العراق بحث في الجغرافية السياسية.، مجلة مداد الآداب، عدد خاص بالمؤتمرات 2018-2019، الجامعة العراقية، بغداد، 2019، ص148.

lxxvii. خليل جندي، الإيزيدية والإمتحان الصعب، دار ئاراس للطباعة والنشر، أربيل، 2008، ص32.

lxxviii. أمين فرحان جيجو، القومية الأيزيدية: جذورها- مقوماتها- معاناتها، دار الكتب والوثائق، بغداد، 2010، ص40.

lxxix. د. رضا سالم داود، مصدر سابق، ص152.

lxxx. مجدالدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1426هـ-2005م، ص56.

lxxxi. محمد عبدالجبار الحمد، صابئة حران وإخوان الصفا، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1998، ص25.

lxxxii. د. علي هادي المهداوي، أكرم عباس عمران، الجذور التأريخية للصابئة المندائيين، العدد 21، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، الحلة، بابل، العراق، 2015، ص191.

lxxxiii. د. محمد غازي صابر، المندائيون بين المواطنة والاستبعاد الاجتماعي، تحرير: سعد سلوم، السياسات والإثنيات في العراق منذ الحُكم العثماني حتى الوقت الراهن، مؤسسة مسارات للتنمية الثقافية والاعلامية، بغداد، 2019، ص316.

lxxxiv. عزيز سباهي، أصول الصابئة المندائيين ومعتقداتهم الدينية، دار المدى للثقافة والنشر، دمشق، 1996، ص18.

lxxxv. د. علي هادي المهداوي، أكرم عباس عمران، مصدر سابق، ص190.

lxxxvi. د. نادية فاضل عباس فضلي، مصدر سابق، ص ص151-152.

lxxxvii. د. نادية فاضل عباس فضلي، مصدر سابق، ص155.

lxxxviii. د. نوري ياسين الهرزاني، الكاكائية: دراسة أنثروبولوجية للحياة الأجتماعية، دار ئاراس للنشر، أربيل، 2006، ص28.

lxxxix. د. نادية فاضل عباس فضلي، مصدر سابق، ص ص154-155.

xc. يُنظر: نصوص التعديلات (الأول، والثاني، والرابع) من "دستور الولايات المتحدة الأمريكية المعدّل لسنة (1787) بحسب "وثيقة الحقوق لسنة (1791)"، وتعرف التعديلات (العشر الأولى) من الدستور بـ "وثيقة الحقوق" وكانت قد اقترحت في (25/ أيلول/1789) وقد تم إقرارها في (15/كانون الأول/1791).
يراجع: دستور الولايات المتحدة الأمريكية المعدّل لسنة (1787) المُعدّل، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينيسوتا، مُتاح على الرابط الإلكتروني الآتي:
«https://hrlibrary.umn.edu/arabic/us-con.html», last visited: (04.07.2025), (12.23).

1. xci. يُنظر: نصوص المواد (10، 11، 11 مكرر)، من (الباب الثاني: البلجيكيون وحقوقهم)، من "دستور مملكة بلجيكا لسنة (1831) المعدّل لسنة (2014)"، مُتاح على الرابط الإلكتروني الآتي:
«chrome-extension://efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/https://www.constituteproject.org/constitution/Belgium_2014.pdf?lang=ar».

xcii. يُنظر: نصوص الأقسام (1، 2، 7) من "الميثاق الكندي للحقوق والحريات لسنة (1982) المعدّل"، مُتاح على الرابط الإلكتروني الآتي:
«https://www.constituteproject.org/constitution/Canada_2011?lang=ar», last visited: (04.07.2025), (12.39).

2. xciii. يُنظر: البند (31) من المادة (51: صلاحيات البرلمان التشريعية)، من (الجزء الخامس: صلاحيات البرلمان)، من (الفصل الأول: البرلمان)، من "قانون دستور الكومنولث الأسترالي لسنة (1902) والمعدل (1985)"، مُتاح على الرابط الإلكتروني الآتي:
«https://www.constituteproject.org/constitution/Australia_1985?lang=ar», last visited: (04.07.2025), (12.42).

xciv. تم تقسيم (الباب الثاني: الحقوق والحريات)، من "دستور جمهورية العراق لسنة (2005)"، على المواد (14-46)، والتي توزعت على (فصلين)، (الفصل الأول: الحقوق)، المواد (14-37)، والذي اشتمل على (فرعين)، (الفرع الأول: الحقوق المدنية والسياسية)، المواد (14-21)، و(الفرع الثاني. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، المواد (22-36)، و(الفصل الثاني: الحريات)، المواد (37-46).
يُراجع: دستور جمهورية العراق لسنة (2005)، مُتاح على الرابط الإلكتروني الآتي:
«efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/https://ogb.gov.ps/public/files/server/%D8%AF%D8%B3%D8%A7%D8%AA%D9%8A%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9/iraq.pdf», last visited: (04.07.2025), (12.44).

xcv. يُنظر: تضيّ المادتين (14، 15) من (الفرع الأول: الحقوق المدنية والسياسية)، من (الفصل الأول: الحقوق)، من (الباب الثاني: الحقوق والحريات)، من "دستور جمهورية العراق لسنة (2005)".

xcvi. علي محمد الدباس، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2011، ص93.

xcvii. وسن حميد رشيد، الرقابة على دستورية القوانين في العراق والإمارات العربية المتحدة، رسالة ماجستير غير منشورة، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 2009، ص21.

xcviii. د.وليد الشهيب الحلي، ود. سليمان عاشور الزبيدي، التربية على حقوق الإنسان، ط1، مطبعة الأحمد للطباعة، بغداد ، 2007، ص28.

xcix. د. ثروت بدوي ،النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص374.

c. عمر محمد مرشد الشوبكي، الرقابة على أعمال الإدارة وتطبيقاتها في الأردن، ط1، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، جامعة الدول العربية، عمّان، 1981، ص15.

ci. عبدالرحمن السحمودي، مكانة حقوق الإنسان في الدستور المغربي من خلال الفقه والقضاء الدستوريين، المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية، المجلد 46، العدد 56، الرباط، 2004، ص96.

cii. عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، ط1، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2010، ص15.

ciii. محمود محمد صالح، مدلول ومبررات وضمانات نظرية الضرورة وضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون، مجلة المحاماة، نقابة المحامين المصرية، العددان 5-6، القاهرة، 1985، ص1.

civ. عبدالعزيز محمد سلمان، نظم الرقابة على دستورية القوانين، ط1، سعد سمك للطباعة والنشر، القاهرة، 2000 ، ص58.

cv. جواد كاظم شحاتة، حقوق الإنسان في العراق، ط1، الكاتب الأول للنشر، بغداد، 2007، ص72.

cvi. عبدالعزيز العتيقي، المحاور الأساسية لإستراتيجية حماية وتطوير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، المجلة المغربية للسياسات العمومية، طوب بريس، الرباط، 2010، ص53.

cvii. لواني سعيد، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2010، ص148.

cviii. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، ط1، دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص10.

cix. عبدالحفيظ علي الشمبي، القضاء الدستوري وحماية الحريات الاساسية في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص334.

cx. د. محمد عبدالله الركي، التنظيم الدستوري للحقوق والحريات العامة، مجلة الشريعة والقانون، حولية محكمة، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الثامن، أبو ظبي، نوفمبر 1994، ص405.

cxi. شباب بن رزوق، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2012، ص10.

cxii. هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمّان، 2005، ص357.

cxiii. جون مورانج، الحريات العامة، ترجمة: وجيه العويني، منشورات عويدات، بيروت، 1989، ص55.